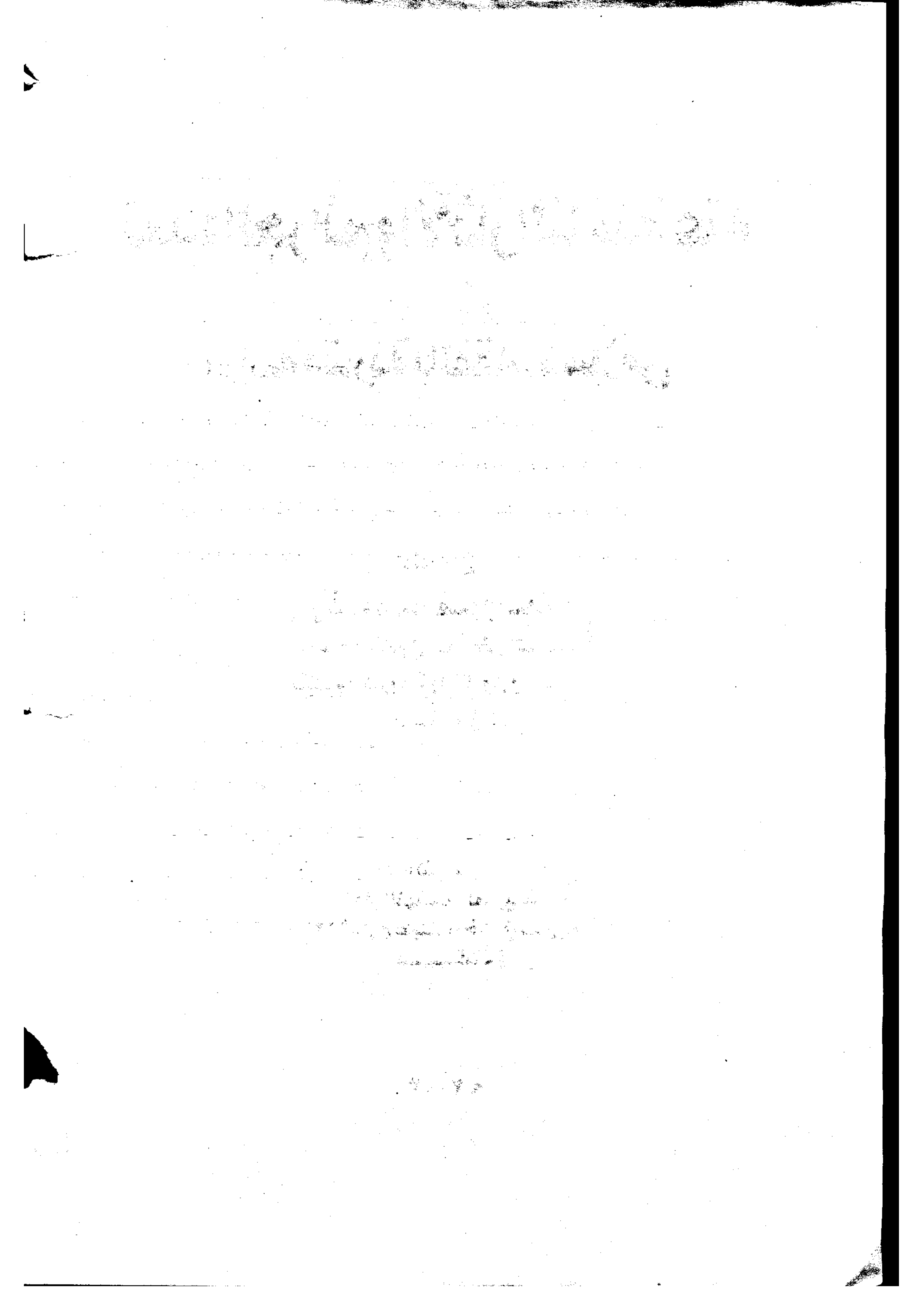
تعدد الجرائم والآثار الناشئة عنه

دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

دكتــور
رأفت عبد الفتاح حلاوه
أستاذ القانون الجنائى المساعد
بكلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت
القاهرة

٢٠٠٣ م



تمهيد

الجريمة عبارة عن سلوك ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة، والسلوك الإجرامى هو النشاط المادى الخارجى فهو المظهر الخارجى للجريمة وقد يكون هذا السلوك إيجابيا كطعنة سكين أو إطلاق مقذوف نارى، وقد يكون سلبيا كالامتناع عن عمل يوجب القانون القيام به، وقد يبدأ هذا السلوك وينتهى على الفور فتكون الجريمة وقتية وقد يستمر ويتجدد فترة طويلة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة، وقد يكون فعلا واحدا لايلزم فيه التكرار فتكون الجريمة بسيطة وقد يلزم تكرار الفعل أكثر من مرة وذلك في جرائم الاعتياد وقد يكون الفعل واحدا وتنشأ عنه عدة جرائم لكل جريمة منها وصف معين وبالتالى لكل منها عقوبة خاصة بها ويثور التساؤل حينئذ عن مدى جواز توقيع أكثر من عقوبة باعتبار تعدد الأوصاف أم توقيع عقوبة واحدة باعتبار وحدة الفعل؟

وقد يرتكب الشخص أكثر من جريمة لكل جريمة منها عقوبة مستقلة فيثور التساؤل حينئذ هل توقع على الشخص أكثر من عقوبة لارتكابه أكثر من جريمة أم يكتفى بتوقيع عقوبة جريمة واحدة؟

والنتيجة هى المساس بالمصلحة التى حماها الشارع والتى من أجلها جرم الفعل، وقد يكون الفعل واحدا ونتيجته واحدة كاطلاق

مقذوف نارى ترتب عليه إزهاق روح إنسان معين وقد يكون الفعل واحدا ونتائجه متعددة كالقاء قنبلة في مكان ماترتب عليها إزهاق روح أكثر من شخص أو إطلاق مقذوف نارى على شخص ما فأخطأه وأصاب آخر حيث يكون الفعل شروعا في قتل وقتل وقد يتعدد الفعل وتتعدد نتائجه لكن الغرض واحد كمن يزور محررا بغرض استعماله أو يحوز مخدرا بقصد الاتجار فيه وهنا يثار التساؤل هل تتعدد العقوبة بتعدد النتيجة رغم وحدة الفعل ووحدة القصد ؟

في بعض الحالات السابقة يبدو الأمر سهلا وفي بعضها الآخر تثور بعض الصعوبات .

من أجل ذلك تناولت هذا الموضوع بالبحث إزالة لبعض الصعوبات وإضافة لماسبق فيه من أبحاث وتدعيما لمايستجد فيه من بحث .

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : أنواع التعدد .

الفصل الثانى : الأثر الاجرائي للتعدد .

الفصل الثالث : الأثر العقابى للتعدد .

الفصل الرابع : الأثر العقابى للتعدد في الفقه الإسلامى .

الفصل الأول

أنواع التعدد

لتعدد الجرائم عدة صور فقد يكون التعدد صوريا وقد يكون حقيقيا بالاضافة إلى أن الجريمة الواحدة قد تتعدد أفعالها أو قد تقترن بغيرها أو ترتبط بها أو قد تكون جريمة واحدة عاد المجرم إليها وحينئذ يثار التساؤل عن الفرق بين التعدد ومايختلط به من صور ونتناول كل هذا في المباحث الأتية:

المبحث الأول: التعدد المعنوى.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقى.

المبحث الثالث: الفرق بين التعدد ومايختلط به من صور.

المبحث الرابع: تعدد الجرائم في الفقه الإسلامى.

المبحث الأول

التعدد المعنوى

التعدد المعنوى أو الصورى يتحقق متى كان الفعل الإجرامى الذى اقترفه الجانى واحدا ولكنه يخضع لأكثر من وصف قانونى[1].

ويسمى التعدد في هذه الصورة تعددا صوريا أى غير حقيقى

---

(١) ا.د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ص٥٢٦.

لأنه تعدد أوصاف لاتعدد أفعال[1].

فالفاعل في التعدد المعنوى يرتكب فعلا واحدا تنشأ عنه عدة جرائم لكل جريمة منها وصف قانونى مختلف عن الأخرى ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيمابينها بسبب وجود عناصر مشتركة بين بعض الجرائم وبعضها الآخر وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع جناية أو جنحة أو مخالفة أو مختلفتين فيه[2].

وتكون فكرة التعدد المعنوى أكثر وضوحا فيما لو سقنا الأمثلة الآتية:

* قيام سائق سيارة إحدى وحدات القطاع العام باختلاس بضائع موضوعة تحت يد الشركة بنقلها بالسيارة واخفائها عن رجال الجمارك وإخراجها من الدائرة الجمركية بدون الرسوم المستحقة عليها.

إذ أن فعل الاختلاس يتحقق به الركن المادى لكل من جريمتى الاختلاس المؤثمة بالمادة ١١٢ من قانون العقوبات وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك[3].

---

(١) ا.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية ص٥٢٦.

(٢) ا.د. رؤف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى ط٤ ١٩٧٩م ص٧٣٨.

(٣) نقض ٣/٤/١٩٨٩م طعن رقم ٥٠٦ س٥٩ق مجموعة أحكام النقض س٤٠ ص٤٦٧.

* جلب جوهر مخدر دون الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة والشروع في تهريب هذا المخدر بالعمل على اخفائه عن أعين السلطات الجمركية المختصة بقصد التخلص من سداد مااستحق عليه من رسوم جمركية. إذ أن الفعل تمخض عنه وصفان قانونيان هما جريمة جلب المخدر والمؤثمة بالمادتين ٣٣ / أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والشروع في التهريب الجمركى المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م[١].

* إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها فهذه الأوصاف تقوم على فعل مادى واحد هو اقامة البناء فالواقعة المادية التى تتمثل في اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون[٢].

* إطلاق عيار نارى على مجنى عليه معين بقصد قتله فلايصيبه

---

(١) نقض ٤ / ٤ / ١٩٨٩م طعن رقم ١٥٢ س٥٩ ق مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص٥١١، نقض ١٠ / ٣ / ١٩٨٨م طعن رقم ٤١٢٣ س٥٧ ق مجموعة أحكام النقض س٣٩ ص٤٠٦.

(٢) نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨م طعن رقم ٦٤٦٤ س٥٥ق مجموعة أحكام النقض س٣٩ ص٣٦٠، نقض ١٢ / ٤ / ١٩٩٤م طعن رقم ١٤٤٥٩ س٦١ ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٥١٢.

ويصيب شخصا آخر غير مقصود بالقتل فيقضي عليه وهو مايسمي بالحيدة عن الهدف وبه تنشأ جناية شروع في قتل عمد بالنسبة للمجني عليه المقصود بالقتل الذي أخطأه العيار وجناية قتل تامة بالنسبة للمجني عليه الذي توفي بالفعل وتكون الحالة حالة تعدد معنوي لا مادي.

* شخص يبيع منقولا مسلما إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة فإنه يرتكب جنحة خيانة أمانة بالنسبة لمالك المنقول م٣٤١ع وجنحة نصب بالنسبة للمشتري لأنه باعه مالايملكه ومالايملك التصرف فيه م٣٣٦ع.

* إدخال البضائع المستوردة أو المهربة داخل البلاد حيث تنشأ عنه جريمة التهريب الجمركي المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣م وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا والجريمتان قوامهما فعل مادي واحد هو إدخال البضاعة المهربة داخل البلاد مماتحقق به حالة التعدد المعنوي[١].

ويلاحظ في الأمثلة السابقة أن الفعل المادي واحد وأن النتائج الناشئة عنه متعددة وكل نتيجة منها تخضع لوصف قانوني مختلف عماتخضع له النتيجة الأخري ومن هنا جاءت تسمية هذا التعدد بالتعدد المعنوي.

---

(١) نقض ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٤م طعن رقم ١٨٦٧٩ س٦١ ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٨٩٠.

المبحث الثاني

التعدد الحقيقى

التعدد الحقيقى أو المادى معناه تعدد السلوك الإجرامى الذى يأتيه الجانى مع تعدد النتائج التى تترتب عليه فالصفة المميزة للتعدد الحقيقى أو المادى هى استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى في العناصر المكونة لها فالجرائم المتعددة لاتشترك ولو جزئيا في الفعل التنفيذى وإنما تستقل كل منها عن الأخرى في الفعل المكون لها وهذا مايميز تلك الصورة عن التعدد المعنوى[1].

والتعدد بهذا المعنى نوعان تعدد عام وتعدد خاص ونتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التعدد العام.

المطلب الثاني: التعدد الخاص.

المطلب الأول

التعدد العام - المادى مع عدم الارتباط

التعدد العام هو الصورة الشاملة للتعدد المادى ومقتضاه أن يرتكب الجانى عدة جرائم قبل الحكم عليه نهائيا في أية واحدة منها[2].

---

(١) ا.د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات، القسم العام، ٩٠، ١٩٩١م ص٥٣٢.

(٢) ا.د. رؤف عبيد، مبادئ القسم العام، السابق ص٧٤١.

فيلزم للقول بتوافر التعدد العام تعدد الأفعال المادية الصادرة من الجانى فإذا صدر من الجانى فعل واحد فهو لايؤدى إلا إلى وقوع جريمة واحدة مهما تعددت النتائج ولايلزم أن تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد بل قد تكون الجرائم المتعددة من نوع واحد كنشال يرتكب عدة جرائم نشل أو من أنواع متماثلة كسرقة ونصب وخيانة أمانة أو من أنواع لاصلة بينها أصلا كأن يرتكب سرقة ثم هتك عرض ثم قتل.

ولايشترط في التعدد العام أن يكون بين الجرائم المرتكبة ترابط زمنى ولايشترط وحدة الغرض الذى من أجله ارتكبت هذه الجرائم ولكن يشترط ألا يكون قد صدر حكم بات في إحدى هذه الجرائم فالتعدد المادى يفترض أن الجانى يجب أن يحاكم عن كل جريمة حققها أما إذا كان قد حوكم عن كل جريمة على حدة انتفت العلاقة بين هذه الجرائم ولايكون ثم مجال للحديث عن التعدد المادى للجرائم والتعدد العام باعتباره الصورة الشاملة للتعدد المادى يعتمد أساسا على تعدد الأفعال الذى يرتبط به بالضرورة تعدد الأوصاف والنتائج وبالتالى تعدد الجرائم ومن ثم يكون الضابط في وحدة الفعل أو تعدده هو بعينه الضابط الذى يحدد مجال التعدد المادى ومن هنا يثور التساؤل عن الضابط في وحدة الفعل؟

يعد الفعل واحدا إذا لم تتعدد جميع عناصرة[1] وللفعل

---

(٢) ا.د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٦٢م ص٧٨٢.

عنصـران[1]. التصـميم الإرادى الذى يمثل القوة المنشئة والموجهة لماديات الفعل والحركة العضوية التى تتمثل فيها هذه الماديات فإن لم يكن غير تصميم إرادى واحد وحركة عضوية واحدة فهذه هى الصورة العادية للفعل الواحد ويعتبر الفعل واحدا كذلك إذا تعددت الحركات العضوية ولكنها صدرت جميعا عن تصميم إرادى واحد كمالو صمم شخص على قتل آخر فضربه لاضعافه عن المقاومة أو قيده بالحبال لتعجيزه عنها ثم طعنه بالسكين ويعتبر الفعل واحدا إذا تعدت التصميمات الإرادية ولكن صدرت حركة عضوية واحدة تعبيرا عنها كمالو صمم شخص على إيذاء خصمه بدنيا وصمم كذلك على السخرية منه وإهانته فصفعه أمام جمهور من الناس ويظل الفعل واحدا واحدا ولو ترتبت على الحركة العضوية نتائج عدة كمالو أطلق شخص رصاصة واحدة قتلت شخصا ثم نفذت إلى آخر. ويعنى ذلك أن الأفعال لاتتعدد إلا إذا تعددت التصميمات عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حدة ولايحول دون القول بتعدد الأفعال أن ترتكب في زمن واحد أو أزمنة متقاربة أوأن ترتكب في مكان واحد أو أماكن متقاربة.

وقد وضعت محكمة النقض ضابطا لذلك مؤداه أن ينشأ عن تعدد الأفعال أكثر من جريمة تستقل كل منهما وتختلف عن

---

(١) ا.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دارا لنهضة العربية ص٨٥٧.

الأخرى في مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما في قيام الأخرى»[١].

فضابط التعدد الحقيقى للجرائم أن تكون لكل منها ذاتيه متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى في كل منها عن الأخرى بمايجعل منها جرائم مستقلة تماما لكل أركانها التي تميزها عن الأخرى.

المطلب الثانى

التعدد الخاص - المادى مع الارتباط

التعدد الخاص هو صورة استثنائية من التعدد الحقيقى أو المادى للجرائم ويقصد به أن يتعدد الفعل وأن تتعدد الجرائم مع وحدة الغرض منها بمعنى أن يكون الدافع إلى ارتكابها أو الغرض واحدا مشتركا فالتعدد هنا مضاف إليه شرط وهو كون الجرائم المتعددة مرتبطة ويقصد بالارتباط صلة ماتجمع بين عدة جرائم بغير أن تنفى أن لكل جريمة ذاتية على حدة[٢].

وتتمثل هذه الصلة في وحدة الغرض بين الجرائم وتتوافر وحدة الغرض إذا كان الجانى يستهدف غاية واحدة من ارتكابه للجرائم

---

(١) نقض ١٤ / ١٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٠٩١ س٦٣ مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص١١٧٠.

(٢) أ.د. سامح جاد، مبادئ قانون العقوبات، السابق، ص٥٣١.

المتعددة فيدفعه إلى تحقيقها باعث واحد ولاتعنى وحدة الغرض وحدة القصد الجنائى في الجرائم المتعددة لأن لكل جريمة ركنها المعنوى الخاص بها[1].

فالجرائم المرتبطة تتكون من عدة جرائم كل جريمة مستقلة في عنصرها ومكوناتها القانونية عن الجريمة الأخرى ومعنى ذلك أن كل جريمة تستحق قانونا العقوبة المقررة لها وهذا يفيد أن كل جريمة يحكمها نص تجريمي واجب التطبيق وبالتالى تتعدد القواعد القانونية بتعدد الجرائم وهذا مايقال أيضا عند التعدد العام للجرائم لكن يلزم لتوافر هذه الحالة الخاصة شرطان[2]:

الشرط الأول: وحدة الغرض:

ويتحقق هذا الشرط فيما لو ارتكبت الجرائم المتعددة تنفيذ الغرض إجرامى واحد ويقصد بذلك وحدة الهدف الذى يرمى إليه الجانى بحيث تعبر الجرائم المتعددة عن مشروع إجرامى واحد.

ومعنى وحدة المشروع الإجرامى هو أن كل جريمة من الجرائم المتعددة تشكل مرحلة من مراحل تنفيذ المشروع الإجرامى ولذلك إذا انتفت وحدة هذا المشروع بأن ارتكبت كل جريمة لغاية مستقلة عن الأخرى كنا بصدد القاعدة العامة في التعدد الحقيقى بين الجرائم ولسنا في محيط الجرائم المرتبطة.

---

(١) ا.د. رؤف عبيد، مبادئ القسم العام، السابق ص٧٤٣.

(٢) ا.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، السابق ص٥٣٧.

الشرط الثاني: الإرتباط:

ويقصد بالارتباط هنا أن تكون الجرائم المرتكبة مرتبة على بعضها البعض بحيث ماكانت ترتكب الجريمة التالية لولا وقوع التى تسبقها وهذا يتطلب أن تكون بين الجرائم المرتكبة صلة وثيقة بحيث تجعل منها وحدة إجرامية وهذه الصلة لم يحددها المشرع وإنما ترك أمر تقديرها لقاضى الموضوع وإن كان هناك قرائن تدل عليها ومن هذه القرائن اتحاد الجرائم في الزمان أو المكان ومنها كذلك مالو كان المجنى عليه واحدا تقول محكمة النقض (إن كل ماتشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات - الخاصة بالاقتران - هو ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا أطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت تعدد الأفعال التي قارنها الجاني باطلاقه عدة أعيرة نارية قاصدا للقتل وأثبت تعدد نتائجها بقتل بعيار وإصابة بعيار دون أن يكون هناك فاصل زمنى محسوس بمايتحقق به معنى الاقتران.. ولايغير من ذلك أن يكون الطاعن قد أصاب غير من قصدهم لأن هذه المسألة تتعلق بالقصد الجنائى ولاتمنع من تطبيق

الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ مادامت شروطها قد اكتملت بتعدد الأفعال وتعدد النتائج التى يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية»[١].

ولايقوم هذا النوع من الارتباط بين الجرائم إلا في حالة اتصال المحكمة بالدعوى الثانية والدعوى الأولى مطروحة أمامها.

وينبغي التمسك بقيام الارتباط الذى لايقبل التجزئة أمام محكمة الموضوع فلاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأن تقديره يتطلب تدخلا في تصوير الوقائع وظروف وقوعها وتحديد بواعثها وهذا متروك لمحكمة الموضوع فلاتتدخل فيه محكمة النقض إلا إذا كان ماورد في نفس الحكم المطعون فيه دالا بذاته على مخالفة حكم القانون.

(فمن المقرر أنه وإن كان الأصل أن قيام الارتباط بين الجرائم ممايدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى لاتتفق قانونا مع ماانتهى إليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح[٢].

---

(١) نقض ٤ / ١٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ١١١٧٣ س٦٢ ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص١٠٥٩.

(٢) نقض ١١ / ٤ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٠٧٦ س٦١ ق مجموعة أحكام النقض س٤٥ ص٥٠٧.

والارتباط هو شرط ثان يضاف إلى الشرط الأول فلايكتفى إذن بوحدة الغاية في الأفعال الجنائية المتعددة بل يضاف إلى ذلك أن يكون ارتكاب أحد الأفعال شرطا لازما للوصول إلى الفعل الثاني[1].

ومعنى شرط التلازم أن يكون من غير الممكن الوصول إلى الفعل الثانى مالم يرتكب الجاني الفعل الأول بحيث أنه لولا ارتكاب الفعل الأول ماستطاع الجاني أن يرتكب الفعل الثاني.

فالشرط الأول: وحدة الغرض. يحقق الارتباط الغائى بين الجرائم.

والشرط الثانى: يحقق الارتباط السببى.

---

(١) ا.د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، الجزء الأول نظرية الجريمة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٤م ص٣٧١.

المبحث الثالث

الفرق بين التعدد ومايختلط به من صور

هناك عدة صور تتخذها الجريمة وتختلط بالتعدد ولكنها تختلف عنه في الكثير من الأحكام ونبين فيمايلى هذه الصور:

الجريمة المستمرة:

تقسم الجرائم من حيث الزمن الذى يستغرقه الركن المادى لها إلى وقتية ومستمرة فإذا كان الوقت الذى يستغرقه الركن المادى - نشاط ونتيجة - قصيرا كانت الجريمة وقتية كالقتل والقذف أما إذا كان هذا الوقت ممتدا نسبيا فإن الجريمة تكون مستمرة وذلك كما في حالة حمل سلاح بدون ترخيص وإخفاء الأشياء المسروقة.

والاستمرار قد يلحق النتيجة دون الفعل مثال ذلك جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية أو جنحة فالفعل وهو اكتساب الحيازة يرتكب خلال برهة قصيرة ولكن النتيجة وهى بقاء الشيء في حيازة الجانى تستغرق في الغالب زمنا، وقد يلحق الاستمرار الفعل مثل جريمة إدارة محل دون ترخيص حيث تفترض نشاطا إجراميا ممتدا خلال الزمن وفي الحالين يتعين أن يكون للإرادة دورها فهى التى تحقق في الحالة الأولى امتداد النتيجة إذ لا امتداد لها إلا إذا أراد الجانى ذلك وهى في الحالة الثانية تصحب النشاط الإجرامى في كل مراحله تقول محكمة النقض في ذلك (جريمة الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها

وتبقى مستمرة مابقى مقدمها متمسكا بها ولاتبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها ولو ظلت في يد الجهة المستعملة أمامها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها)[١].

والجريمة المستمرة هى جريمة واحدة امتد زمن نتيجتها أو النشاط المادى لها ولماكانت الجريمة واحدة فإنه يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للنموذج القانونى للجريمة المرتكبة بغض النظر عن قيام حالة الاستمرار فحالة الاستمرار لاأثر لها على العقوبة وإنما يظهر أثرها فيمايتعلق بتقادم الجريمة أو تحديد المحكمة المختصة.

ولكنها على أى حال لاتشكل صورة من صور التعدد.

جرائم الاعتياد:

قد تتكون الجريمة من نشاط واحد وإن تعددت الأفعال المكونة لهذا النشاط وهذا هو الغالب في الجرائم وسواء أكانت هذه الجريمة وقتية أم مستمرة لكن هناك نوع من الجرائم يتطلب القانون لقيامها تكرار النشاط الإجرامي ذاته بحيث ينشأ عن ذلك حالة اعتياد على ممارسة هذا النشاط تعد ركنا قائما بذاته في الجريمة فكل نشاط من هذه الأنشطة ينم عن خطورة ولكن هذه الخطورة

---

(١) نقض ١٤ / ٣ / ١٩٨٣م طعن رقم ٥٥٠١ س٥٢ ق مجموعة أحكام النقض س٣٤ ص٣٥٠.

لاتصل في جسامتها إلى الدرجة التى تدعو المشرع إلى التدخل بالعقاب إلا إذا أمكن القول بأن الفاعل قد اعتاد على القيام بهذا النشاط هذا ولم يحدد المشرع عدد الأفعال التى يتكون منها الاعتياد وإنما ترك ذلك لقاضى الموضوع فقاضي الموضوع هو الذى يستطيع تقدير الظروف واستخلاص دلالتها والاستعانة بها في تحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة كاشفة عن العادة أم غير كاشفة عنها وإذا كانت جريمة الاعتياد تتكون من جملة أفعال من نوع واحد كالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش والاعتياد على ممارسة الدعارة فإنه ينبغى ألا ينقضى بين كل فعل وآخر المدة المحددة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية.

وتتميز جرائم الاعتياد ببعض الأحكام الخاصة فتقادم الدعوى الجنائية يبدأ من تاريخ ارتكاب الفعل الذى تكونت به حالة الاعتياد ومن جهة الاختصاص القضائى فإنه يعتبر مكانا لوقوع الجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال المكونة لحالة الاعتياد[1].

وجرائم الاعتياد وإن كانت تتكون من تكرار نشاط إجرامى أكثر من مرة إلا أن هذا النشاط منفصلا لايشكل جريمة مستقلة لأن الخطر الذى من أجله جرم الفعل لايتمثل في الإتيان به بل يتمثل في تكراره والاعتياد عليه.

---

(١) ا.د. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دار النهضة العربية ١٩٨٧م ص٢٥١.

تقول محكمة النقض «إن الاقراض في ذاته لاعقاب عليه قانونا وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه أى وصف خلقي خاص اتصف به المقرض أثر مقارفته الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد وهذا الاعتياد هو وحده مناط العقاب وهو وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته»[1].

ومن هنا يأتي الفارق بين حالة الاعتياد وحالة تعدد الجرائم فجريمة الاعتياد عبارة عن تكرار نشاط معين من خلاله تتكون جريمة واحدة وليس عدة جرائم.

العود:

العود هو حالة الشخص الذى يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[2].

فالمجرم العائد هو الذى يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى.

وهذا العود قد يكون خاصا إذا اشترط فيه أن تكون الجريمة الثانية التى يرتكبها الجانى مشابهة أو مماثلة للجريمة التى صدر

---

(١) نقض ٢ / ٥ / ١٩٨٥م طعن رقم ٥٧٩٠ س٥٤ ق مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص٥٩٨.

(٢) ا.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، السابق ص٨٠٧، ا.د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التونى ص٥٧٩.

عليه فيها الحكم البات بالادانة كمن يحكم عليه في جريمة سرقة ثم يرتكب بعد الحكم السابق سرقة أو نصب أو خيانة أمانة.

وقد يكون عاما وهو الذى لايشترط فيه تماثلا بين الجريمة التى صدر الحكم بالادانة فيها وبين الجريمة الأخرى التى تقع من المتهم العائد كمن يحكم عليه في جناية قتل ثم يعود فيرتكب جريمة سرقة وقد يكون العود مؤقتا إذا اشترط لقيامه أن تقع الجريمة الثانية خلال مدة زمنية محددة من تاريخ صيرورة الحكم الصادر بالادانة باتا.

وقد يكون العود مؤبدا وهو مايتقرر عادة كلما كانت العقوبة الأولى المحكوم بها جسيمة وهو العود الذى لايتقيد قيامه بوقوع الجريمة في فترة زمنية محددة بل يتوافر أيا ماكان الفاصل الزمنى بين الحكم البات وبين وقوع الجريمة الثانية.

وأيا ماكان نوع العود فهو لايتأتى إلا إذا ارتكب الشخص جريمة ثم صدر عليه حكم بات فيها ثم عاد وارتكب جريمة أخرى فالعود لايتأتى إلا بحكم بات ومن هنا يأتى الفارق الجوهرى بين العود وتعدد الجرائم فالعود يفترض تعدد الجرائم ولكن يفصل بينها حكم بات بالعقاب صدر من أجل إحداها أما تعدد الجرائم فهو يفترض أن الجانى ارتكب عدة جرائم دون أن يصدر عليه حكم بات في أى منها.

المبحث الرابع

تعدد الجرائم في الفقه الإسلامي

الجرائم في الفقه الإسلامي ثلاثة أنواع جنايات وحدود وتعازير.

أما الجنايات: فهي القتل والقطع والجرح الذى لايزهق ولايبين[1].

فالجناية كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بمايحصل فيه التعدى على الأبدان ويعبر عنها أحيانا بالجراح لغلبة وقوعها به[2].

وكل اعتداء على النفس موجبه القصاص (فإن أتلف مكلف أى بالغ عامل نفسا أو طرفا معصوما فالقود عينا أى متعينا)[3].

فالأثر المترتب على جرائم الاعتداء على الأشخاص في الشريعة الإسلامية هو القصاص قال تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص..﴾[4].

---

(١) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامى ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م جـ٩ ص١٢٢.

(٢) زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة جـ٣ ص٢، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، مكتبة الكليات الأزهرية جـ٧ ص٦٣٥.

(٣) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، حاشية الدسوقى، دار الكتب العلمية جـ٦ ص١٨٠.

(٤) سورة المائدة آية رقم ٤٥.

والقصاص بدوره ينقسم إلى قصاص في النفس قتل القاتل وقصاص فيمادون النفس بإحداث جرح أو ألم بالجاني مساو لماأحدثه بالمجني عليه. وقد ينتقل من القصاص إلى الدية في بعض الحالات ويراد بها مبلغ معين من المال يدفع إلى أولياء القتيل مقابل نزولهم عن الحق في القصاص أو يدفع للمجني عليه مقابل نزوله عن الحق في القصاص لماأصابه من إعتداء ويسمى في هذه الحالة الأخيرة أرشا.

أما الحدود فهي: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ولهذا لايسمى به التغرير لأنه غير مقدر ولايسمى به القصاص لأنه حق العباد وهذا لأن وجوب حق العباد في الأصل بطريق الجبران فأما مايجب حقا لله تعالى فالمنع من ارتكاب سببه لأن الله تعالى غني عن أن يلحقه نقصان ليحتاج في حقه إلى الجبران[1].

فالحدود محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى ومعنى أنها تجب حقا لله تعالى أن منفعة توقيعها ترجع إلى مجموع الأمة فكل جريمة تعود المصلحة في عقابها إلى مصلحة الأمة العامة تعتبر من جرائم الحدود وتعتبر كذلك واجبة حقا لله تعالى وكل عقوبة وجبت حقا لله تعالى لايجوز تخفيضها ولا العفو عنها ولااستبدالها بغيرها أما كونها لايجوز العفو عنها

---

(١) شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م المجلد الخامس جـ٩ ص٣٦.

فلماروته عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت، فقالوا : ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن يزيد، حب رسول الله ﷺ ؟ فلكمة أسامه، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قال فاختطب، ثم قال : إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا، إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة ابنة محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

وأما كون الحد لايقبل الاستبدال فلمارواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال :أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال : صدق اقض بيننا بكتاب الله وأذن لى يارسول الله فقال النبى ﷺ فقال : إن ابنى كان عسيفا في أهل هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإنى سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على المرأة الرجم : فقال، والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة تغريب عام ويأأنيس اغد على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها»[2].

---

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيمااتفق عليه الشيخان، دار الحديث، جـ٢ ص١٤٩.

(٢) محمد فؤاد عبد الباقى، المرجع السابق، جـ٢ ص١٥٠، ١٥٢.

وواضح من الأحاديث الشريفة السابقة أن الحدود عقوبات مقدرة لاتقبل التغيير ولا التبديل ولا العفو متى بلغت الإمام.

. أما التعازير فهي: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لآدمى في كل معصية ليس فيها حد[1].

فالتعازير عقوبة غير مقدرة يترك أمر تقديرها للإمام يوقعها بمايراه محققا للمصلحة وهى تختلف باختلاف نوع الجريمة وظروف الجانى هذا وقد تعدد جرائم الجانى وتكون من نوع واحد كما لو ارتكب عدة جرائم موجبة للقصاص أو عدة جرائم موجبة للحد وقد تتعدد جرائم الجانى وتكون من أنواع مختلفة كما لو ارتكب جريمة موجبة للقصاص وأخرى موجبة للحد ولايتأتى ذلك إلا إذا تعددت جرائم الجانى قبل قيام الحد عليه أما إذا ارتكب الجانى جريمة معينة ثم أقيم عليه حدها ثم ارتكب جريمة أخرى فهذا يعتبر عود إلى الجريمة وليس تعدد جرائم وسوف نبين أثر كل من تعدد الجرائم والعود إليه عند تناول هذا الموضوع في ثنايا البحث.

وإذا كانت الجرائم تنقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات فإن العقوبات تنقسم بدورها إلى عقوبات واجبة حقا لله تعالى وعقوبات واجبة حقا للعباد وعقوبات يختلط فيها الحقان حق الله تعالى وحق العباد أما العقوبات الواجبة حقا لله تعالى فهى تلك

---

(١) السرخسى، المبسوط، السابق جـ٩ ص٣٦.

العقوبات المقررة للأفعال التي تعد اعتداء على مصلحة الجماعة ويكون ذلك غالبا في الحدود فإن الاتفاق قائم بين الفقهاء على اعتبارها تمثل اعتداء على حق الجماعة وقد ثار الخلاف بينهم في شأن حد القذف حيث يذهب الأحناف إلى أن القذف يشكل اعتداء على مصلحة الجماعة[1].

ويذهب الشافعية والحنابلة إلى أن جريمة القذف تقع اعتداء على الجسم ويتقرر بموجبها القصاص من الجانى فهى جرائم تتقرر العقاب عليها مراعاة لحق العباد[2].

أما التعازير فقد تقرر رعاية لحق الله تعالى وقد تتضرر مراعاة لحق العباد وسوف يأتى في ثنايا البحث الأثر المترتب على هذه التفرقة في حالة تعدد الجرائم أو العود إليها.

---

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، جـ٧ ص٥٦.

(٢) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى الشافعى، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية جـ١١ ص١٦٩.
د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، المجلى في الفقه الحنبلى، دار القلم، ط١ ١٤١٩هـ-١٩٩٨م جـ٢ ص٤٠٩.

الفصل الثانى

الأثر الإجرائى للتعدد

إن سياسة المشرع الجنائى لاتقف عند حد التجريم والعقاب بل تمتد كذلك إلى وضع قواعد اجرائية محددة تضمن تحقيق العدالة وبيان الخطوات الكفيلة بالتوصل إلى المجرم المستحق للعقاب تلك القواعد الإجرائية لاتقل بحال عن قواعد التجريم المقررة في القانون الموضوعى لأنها مثلها تمس مباشرة حريات المواطنين واستقرارهم في حياة اجتماعية كريمة بل إن قواعد التجريم تصبح لغوا وأداة تحكم ومحاباة في يد الحاكم إذا لم تكن قواعد التحقيق الجنائى وليدة تدبر عميق عند وضعها وتمر الجريمة العادية بعدة مراحل اجرائية حتى يتم الوصول إلى فاعلها وتوقيع العقوبة المقررة عليه من خلال المحكمة المختصة وقد تتقادم الجريمة في مرحلة ماقبل تحريك الدعوى بشأنها وإذا كان ذلك يحدث مع الجريمة العادية فالتساؤل يثار حول مدى إمكانية تطبيق القواعد الإجرائية المختلفة في حالة ما إذا كنا أمام حالة من حالات تعدد الجرائم ويتناول هذا الفصل الأثر الاجرائى لتعدد الجرائم وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول : التعدد وتقادم الدعوى.

المبحث الثانى : التعدد وتحريك الدعوى الجنائية.

المبحث الثالث : التعدد والاختصاص.

المبحث الأول

التعدد وتقادم الدعوى

يترتب على وقوع الجريمة تقرير حق الدولة في العقاب وهذا يتطلب تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء لاستصدار حكم بمعاقبة الجاني وليس من مقتضيات العدالة أن يظل فاعل الجريمة مهددا بتحريك الدعوى ضده في أى وقت من الأوقات كما أنه ليس من مصلحة الجماعة أن ينقض الغبار عن جريمة تم نسيانها وأوشكت آثارها على الاندثار من هنا جاءت فكرة تقادم الدعوى الجنائية والتى تقوم على أساس تحديد فترة زمنية معينة لسلطة التحقيق لتحريك الدعوى الجنائية خلالها بحيث إذا انتهت هذه المدة دون تحريك الدعوى حالت دون تحريكها فالتقادم إذن هنا تكييف قانونى ينزع عن الواقعة الجنائية أثرها القانونى المباشر فيحول دون اقتضاء الدولة لحقها الشخصى في معاقبة مرتكب الجريمة[1].

وتختلف التشريعات فيمابينها في الأخذ بفكرة التقادم فمن التشريعات مايعترف بالتقادم بصفة مطلقة وهذه هى الكثرة الغالبة ومنها مايقره كأصل ويخرج عليه على سبيل الاستثناء ومن ذلك التشريع المصرى والذى يأخذ بمبدأ التقادم بصفة عامة ثم يورد على ذلك بعض الاستثناءات حيث تنص المادة ٥٧ من

---

(١) ا.د. عبد الفتاح مصطفى الصيفى، تأصيل الاجراءات الجنائية ١٩٨٥م ص٧٠.

الدستور على أن «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

والمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية تمنع تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧، ١٢٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٠٩ مكررا من قانون العقوبات ومن هذه الجرائم استخدام العمال سخرة في عمل الجهات العامة من قبل موظف عام أو احتجاز أجورهم كلها أو بعضها بغير مبرر م١١٧ع.

تعذيب متهم أو الأمر بتعذيبه من قبل موظف أو مستخدم عمومى لحمله على الاعتراف م١٢٦ ع.

معاقبة المحكوم عليه أو الأمر بمعاقبته من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه م١٢٧ع أما المبدأ العام في التقادم فقد أقرته المادة ١٥ من قانون الاجراءات بالنص علي أن «تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين. وفي مواد المخالفات بمضى سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

والمبدأ العام الذى أقرته هذه المادة هو سقوط الدعوى الجنائية مالم تحرك خلال فترة معينة بعد وقوع الجريمة وتختلف هذه المدة

باختلاف نوع الجريمة فهى في الجنايات عشر سنين وفي الجنح ثلاث سنين وفي المخالفات سنة. ويلاحظ أن هذه المدة تبدأ من يوم وقوع الجريمة وتحديد يوم وقوع الجريمة يختلف باختلاف نوع الجريمة على النحو التالى:

١. الجريمة الوقتية:

الجريمة الوقتية هى التى تبدأ وتنتهى في فور واحد والقاعدة أن تقادم الدعوى الناشئة عنها يبدأ عقب تمامها وذلك بارتكاب السلوك وتحقق النتيجة.

٢. الجريمة المستمرة:

الجريمة المستمرة هى التى يمتد فيها النشاط الاجرامى فترة من الزمن ويشترط لاعتبارها كذلك أمران الأول أن تبقى الحالة الإجرامية أى السلوك قائمة لفترة من الزمن بغير انقطاع والثانى أن يكون بقاء هذه الحالة متوقفا على إرادة الجانى بحيث يسعه أن يضع حدا لها متى شاء ومن أمثلة هذه الجريمة إخفاء المسروقات وإحراز الأسلحة واستعمال المحررات المزورة[١].

وليس هناك خلاف في أن احتساب مدة التقادم بالنسبة للجريمة المستمرة يبدأ من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار لا من تاريخ بدئها.

---

(١) ا.د. عوض محمد، قانون الاجراءآت الجنائية، ١٩٩٠م جـ١ ص١٤٩.

٣.جريمة الاعتياد:

جريمة الاعتياد تتكون من تكرار فعل إجرامى واحد عدة مرات فالتكرار هنا يمثل ركنا من أركان الجريمة ومن أمثلة هذه الجريمة في التشريع المصرى الاعتياد على ممارسة الدعارة والاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش وإذا كانت جريمة الاعتياد تتكون من تكرار نشاط إجرامى واحد عدة مرات فيشترط ألا تمضى مدة التقادم بعد ارتكاب الفعل الأخير وألا تمضى هذه المدة أيضا بين كل فعل وماسبقه لا باعتبار المدة الأخيرة مدة تقادم بل باعتبارها نافية لركن الاعتياد . فمدة التقادم في جرائم العادة تبدأ من تاريخ تمام تكوين الجريمة[١] وعلى هذا ينبغى في جرائم الاعتياد ألا تكون قد مضت ثلاث سنوات بين كل فعل والفعل الذى يليه .

٤.الجريمة المتتابعة الأفعال:

الجريمة المتتابعة الأفعال هى جريمة تقوم بأفعال متعددة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة الغرض الاجرامى المستهدف بها[٢] .

فالنشاط الإجرامى في هذه الجريمة يتكون من عدة أفعال يباشرها الجانى تباعا وكل منها بمفرده يعتبر كافيا لقيام الجريمة

---

(١) ا.د. رؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصرى ط١٤ ١٩٨٢م ص١٢٩ .

(٢) ا.د. محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، السابق ص ٣٣٠ .

قانونا إلا أن هذه الأفعال يجمعها وحدة الغرض الإجرامى لدى مرتكبها وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة مشروعا إجراميا واجدا والمراد بوحدة الغرض الإجرامي ومايستتبعه من وحدة المشروع الإجرامى أن ثمة خطة إجرامية واحدة.

وقد كان الوضع الطبيعى مقتضيا أن تتعدد جرائم المتهم بقدر عدد أفعالة مادام أن كل فعل على حدة يعد جريمة ولكن الجريمة المتتابعة الأفعال تعد في القانون جريمة واحدة.

وعلى الرغم من أن الجريمة تقع تامة بمجرد ارتكاب الفعل الأول ويصح رفع الدعوى الجنائية عنها قبل ارتكاب الأفعال الأخرى إلا أن التقادم لايبدأ إلا اعتبارا من آخر فعل يرتكبه الجانى تنفيذا لغرضه الإجرامى[1].

فإذا لم يكتمل التقادم على هذا الأساس صحت محاكمة الجانى عن كل ماارتكبه من أفعال ولو كانت مدة التقادم قد اكتملت بالنسبة إلى بعضها إذ لايصح أن يتجزأ تقادم الدعوى الناشئة عن جريمة واحدة وبتطبيق القواعد السابقة على التعدد نقول: إنه في حالة التعدد العام الذى يتكون من ارتكاب عدة جرائم يشترط أن تكون هذه الجرائم قائمة لم تتقادم فإن تقادمت احداها أمكن المساءلة فقط عن تلك التى لم تتقادم. تقول محكمة النقض (طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى

(١) ا.د. عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، السابق ص١٥٣.

المدة لاجدوى منه مادام هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ / ٢ع ممامقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد)[١] .

أما في حالة التعدد المعنوى وهو أن يكون الفعل الواحد عدة جرائم فإن مناط الارتباط فيه أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم فإن تقادمت إحداها فلامانع من المساءلة عن الأخرى التى لم تتقادم وكذلك الحكم في حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة تقول محكمة النقض (مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ ع أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فإنه لايكون ثمة محل لاعمال حكم تلك المادة إلا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٣٢/ ٢ ع ولم يوقع على الطاعن إلا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد فإنه لاجدوى للطاعن من النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الآخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن في التمسك بذلك)[٢] .

---

(١) نقض ٢١ / ٢ / ١٩٥٦م طعن رقم ١٢٥٦ س٢٥ ق س٧ ص٢٥٠، الموسوعة الذهبية، السابق جـ٢ ص٣٠٣.

(٢) نقض ٥ / ٣ / ١٩٦٣م طعن رقم ٢٠٠٨ س٣٢ ق س٢٤ ص٢٤٨، الموسوعة الذهبية، السابق جـ٢ ص٣١٢.

المبحث الثاني

التعدد وتحريك الدعوى الجنائية

الأصل المقرر في القانون المصري أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك ورفع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع (تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولاترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) مادة أولى من قانون الإجراءات الجنائية والأصل المقرر كذلك أن النيابة العامة تتولى تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة نماعلمها إليها إلا أن هذا الأصل يرد عليه بعض الاستثناءات مردها اعتبارات اجتماعية أو اعتباراتها تتعلق بالمصلحة العامة.

فهناك حالات يقيد القانون فيها حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية ويوجب عليها إن هي ارادت ذلك الحصول على موافقة شخص أو جهة يرى المشرع أن موافقته تمثل رعاية مصلحة جديرة بالحماية من مصلحة تحريك ورفع الدعوى الجنائية هذه المصلحة قد تحركها اعتبارات المصلحة العامة كما لو كان للجريمة آثار سياسية أو اقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى عنها خاضعا لتقدير جهة أكثر إدراكا لمدى هذه الآثار وخطورتها. ومن النوع الأول سب ذوى الصفة العامة وزنا الزوجة وزنا الزوج وارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة وجريمة السرقة بين الأصول والفروع حيث لايجوز للنيابة العامة في الجرائم السابقة

تحريك ورفع الدعوى الجنائية على بناء على شكوى من المجنى عليه.

ومن النوع الثانى العيب في رؤساء الدول الأجنبية وإهانة الهيئة التشريعية أو غيرها من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو ا لسلطات أو المصالح العامة وكذلك جرائم التهرب الضريبى الجمركى.

حيث لايجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى بشأن هذه الجرائم إلا بناء على طلب يقدم من الجهة التى حددها القانون مراعاة للمصلحة العامة ويثور التساؤل في هذا الصدد عن علاقة التعدد بالقيود الواردة على تحريك ورفع الدعوى الجنائية؟ والاجابة عن هذا التساؤل تبدو سهلة في حالة التعدد العام والذى يرتكب فيه الشخص أكثر من جريمة قبل أن يصدر عليه حكم بات في إحداها.

إذ أن هذه الجرائم تخضع للقاعدة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية بحيث يكون للنيابة العامة حق تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة على حدة مالم تكن إحدى هذه الجرائم من الجرائم التى تخضع لقبول تحريك ورفع الدعوى الجنائية حيث لايجوز رفع الدعوى بشأنها إلا بعد أن يرتفع عنها هذا القيد دون أن يكون لذلك أثر على غيرها من الجرائم غير أن الأمر يدق في حالة ما إذا تعددت الجرائم وكانت مرتبطة من الجرائم غير أن الأمر يدق في حالة ما إذا تعددت الجرائم وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا ماديا أو معنويا وبيان ذلك كالتالى:

(أ) جرائم الشكوى:

الأصل حق النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن كل فعل يقع بالمخالفة لأحكام قانون العقوبات والاستثناء أن يتقيد هذا الحق بتقديم شكوى من المجنى عليه وهذا الاستثناء لايجوز التوسع فيه وبناء على ذلك إذا كنا أمام حالة من حالات التعدد وكان هناك ارتباط بين الجرائم المتعددة مثل أن تقع جريمة الزنا من الزوجة حيث تتعدد الجرائم في حق الشريك حيث يكون الفعل الواحد جريمتين زنا ودخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة م٣٧٠ع.

أو أن يكون بين الأفعال المرتكبة ارتباط لايقبل التجزئة مثل أن يخفى شخص أشياء سرقها من أبيه أو يعتدى الزوج الزانى بالضرب على زوجته ليحملها على السكوت.

يذهب الرأى الغالب في الفقه إلى حق النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية عن كل جريمة تقع باعتبار أن هذا هو الأصل حتى ولو كان هناك ارتباط لايقبل التجزئة بين هذه الجريمة وجريمة أخرى يتوقف تحريك ورفع الدعوى بشأنها على شكوى ولايحول دون رفع الدعوى أن المحكمة قد تتعرض في بعض هذه الأحوال إلى جرائم أخرى لم تقدم عنها شكوى مع لزومها فيها وذلك بالرجوع إلى الأصل العام وعدم التوسع في الاستثناء[1].

---

(١) ا.د. رؤف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصرى، السابق ==

غير أن فريقا آخر من الفقه يعارض هذا الرأى في حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة وحالة التعدد المعنوي حيث يرى أصحاب هذا الفريق أنه في حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة ينبغى التفرقة بين ما إذا كانت جريمة الشكوى هى الأخف وفي هذه الحالة يكون للنيابة العامة أن تحرك الدعوى عن الجريمة الأشد ولو لم تقدم لها شكوى أما إذا كانت الجريمة التى تستلزم الشكوى هى الأشد فإن ذلك يحول بين النيابة وبين رفع الدعوى عن الجريمتين جريمة الشكوى لعدم التقدم بالشكوى والجريمة الأخرى لأنها ذابت في الأشد بقوة الارتباط[1].

أما في حالة التعدد المعنوى فلاتوجد إلا جريمة واحدة وهى الجريمة ذات الوصف الأشد وهى وحدها التى يعتد بها فإن كانت من جرائم الشكوى لايجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى عنها إلا بعد التقدم بالشكوى وإن كانت غير ذلك جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى دون التقيد بالشكوى.

وقد تردد القضاء المصرى بين هذين الاتجاهين.

== ص٦٧، ا.د. عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، السابق ص٧٥.

ا.د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٦ / ١٩٩٧م ط٢ جـ١ ص٥١٤.

(١) ا.د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٥م، جـ١ ص٩٦، ا.د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية، السابق ص٥١٨.

فـذهبت مـحكمـة النقض في بعض أحكامـهـا إلى إنكـار حق النيابة في تحريك الدعوى عن جريمة من غيـر جرائم الشكوى إذا كان بحثها يتضمن ضرورة بحث جريمة من جرائم الشكوى ونهت إلى عكس ذلك في بعض الأحكام ومن قـضـائهـا في ذلك (إن جريمة دخول منزل المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ع من أركانها ثبوت القصد من البقاء في المنزل بعد دخوله فإذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٧٠ع أو طلب النيابة ذلك لابد متناول مسألة الزنا ولو جملة وإذا كانت الزوجة قد امتنع أن ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول أن تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى في وجه الشريك وحده بل الأشكل بالقانون وحكمة التشريع أن يقال إن عدم التجزئة الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلايعاقب حتى على جريمة الدخول في المنزل مادام أحد أركانها هو قصد الإجرام ومادام الاجرام هنا متعين أنه الزنا)[1].

ومن أحكامها أيضا (إذا كان المتهم قد دخل المسكن بقصد الزنا صح إثبات هذا القصد منه دائما مادام لم ينفذ بالفعل، أما إذا كان قد نفذ وتمت جريمة الزنا فإن القانون لايبيح للقاضى أن

---

(١) نقض ٦ / ٣ / ١٩٣٣م مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٩٧ ص١٤٨.

يتعرض لبحث هذه الجريمة ويخوض في عناصرها إلا عند قيام إبلاغ من الزوج عنها)[١].

· (وإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لماتقع فلاحاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى بمقتضى المادة ٣٧٠ع ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهو شكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا)[٢].

ومن أحكامها أيضا (نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا وبقى به بقصد ارتكاب جريمة فيه كائنة ماكانت سواء تعينت الجريمة التى استهدفها من الدخول أم لم تتعين وسواء كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لماتقع فلاحاجة لشكوى الزوج كي ترفع الدعوى ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد وهوشكوى الزوج إلا في حالة تمام جريمة الزنا)[٣].

ومن المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه

---

(١) نقض ٦ / ١١ / ١٩٣٩م مجموعة القواعد القانونية جـ٥ رقم ٦ ص٨.

(٢) نقض ١٨ / ١ / ١٩٤٩م مجموعة القواعد القانونية جـ١ رقم ١ ص٥١.

(٣) نقض ٣١ / ١٢ / ١٩٧٨م طعن رقم ٦٣٨ س٤٨ ق مجموعة الأحكام س٢٩ ص٩٨٦، مشار إليه في الموسوعة الذهبية حسن الفكهاني وعبد المنعم حسن إصدار مركز حسنى للدراسات القانونية، جـ٥ ص٨٨.

تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد ارتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد ارتكاب جريمة زنا لماتقع فلاحاجة لشكوى الزوج كماترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا في حالة تمام الزنا.. فإذا كان الحكم قد استدل من أقوال الشهود وماقرره الطاعن ومادلت عليه معاينة مكان الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه إلى الطاعن فإنه يكون بادانته عن جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه متفقا وصحيح القانون وتنازل الزوج - بغرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لاأثر له[1].

مماسبق يتضح أنه في حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي لاتحتاج إلى شكوى بشرط أن تكون هذه الجريمة هي الجريمة ذات العقوبة الأشد وبشرط ألا يكون اثباتها يستلزم إثبات وقوع الجريمة الأخرى. وهذا هو الرأى السائد فقها وقضاء[2].

(ب) جرائم الطلب:

نظرا لأن القيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية جاءت على سبيل الاستثناء وأنه لايجوز التوسع

---

(١) نقض ٤ / ٦ / ١٩٧٩م طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٩ق س٣٠ ص٦٣٠ الموسوعة الذهبية جـ٥ ص٨٨.

(٢) ا.د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة، السابق ص٥١٥.

فيها فإنه إذا كون الفعل الواحد جريمتين وكانت إحداهما تحتاج إلى طلب والأخرى لاتحتاج إليه جاز تحريك الدعوى عن تلك التى لاتحتاج إلى طلب من النيابة العامة دون أن يتوقف ذلك على تقديم طلب بالنسبة للجريمة الأخرى تقول محكمة النقض لماكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولي من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لايرد عليه القيد إلا باستثناء من نص الشارع وإذ أقامت النيابة العامة ضد الطاعن وباشرت التحقيق بوصف أنه جلب مخدرا دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦م ودان الحكم الطاعن على مقتضى أحكام هذا القانون الذى خلا من أى قيد على حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية على جلب المخدر أو غيرها من الجرائم الواردة به وهى جرائم مستقلة ومتميزة بعناصرها القانونية في جرائم التهرب الجمركى المنصوص عليها في القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣م فإن قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب المخدر المنسوبة للطاعن ومباشرة الدعوى بشأنها لايتوقف على صدور إذن من مدير الجمارك ولو اقترنت هذه الجريمة بجرعة من جرائم التهريب الجمركى[1].

---

(١) نقض ٢٤/١/١٩٨٥م طعن رقم ٢٣٥٨ س٥٤ ق مجموعة الأحكام س٣٦ ص١١٧.

وذلك مرجعه إلى أن الطلب باعتباره قيدا واردا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية بأخذ طابعا استثنائيا[1].

وأهم النتائج التى تترتب على ذلك هى أنه لايجوز التوسع فيه فإذا اشترط المشرع تقديم طلب في شأن جريمة وجب قصر هذا الاشتراط عليها دون أن يمتد إلى غيرها ولو ارتبطت بها ارتباطا لايقبل التجزئة.

---

(١) ا.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٢م ص١٤١.

المبحث الثالث

التعدد والاختصاص

الاختـصـاص هو السلطة التى يقررها القـانون للقـضـاء في أن ينظر في دعاوى من نوع معين حدده القانون[١].

فتنظيم العمل القضـائي يتطلب تنويع المحاكم وتخويل كل محكمة النظر في مجموعة معينة من الدعاوى. ويقوم الاختصاص على ضوابط ثلاث إما تتعلق بالشخص أو بنوع الجريمة أو بمحل وقوع الجريمة[٢].

فالأول ويطلق عليه الاختصاص الشخصي يراعي فيه شخص المتهم وذلك مثل محاكم الأحداث والثاني: ويطلق عليه الاختصاص النوعي ويراعى فيه نوع الجريمة وجسامتها فإن كانت جناية انعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الجنايات وإن كانت جنحة أو مخالفة انعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الجزئية والثالث ويطلق عليه الاختصاص المحلى ويراعى فيه مكان وقوع الجريمة ومكان اقامة المتهم ومكان ضبط المتهم وتطبق قواعد الاختصاص في الأحوال العادية لكن هناك حالات استثنائية خرج فيها المشرع

---

(١) ا.د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات في قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية ١٩٩٢م ص٧.

(٢) ا.د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى دار الفكر العربى ١٩٨٣م جـ٢ ص٥١.

عن الأصل العام في تحديد الاختصاص بحيث يمتد فيها اختصاص بعض المحاكم للنظر في بعض الدعاوى التى تدخل أصلا في اختصاص محاكم أخرى ومن هذه الحالات حالة الجرائم المرتبطة التى تدخل في اختصاص محاكم مختلفة الدرجة أو مختلفة النوع.

وقد نصت على هذه الحالة الفقرة الرابعة من المادة ٢١٤ اجراءات حيث جاء فيها (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها، فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة، وفي أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك).

وتضع هذه المادة قواعد امتداد الاختصاص والتى تحقق عدة مزايا أهمها تمكين القاضى من النظر في جرائم بينها صلة بحيث يفسر بعضها بعضا فيتاح له بذلك أن يحسن تقديرها فضلا عن أن نظر هذه الجرائم جملة أمام قاضي واحد يؤدى إلي توفير الجهد والوقت واقتصادا في المصاريف القضائية[١].

---

(١) ا.د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات، السابق ص٣١، ا.د.رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصرى، السابق ص٤٩٤.

ولامتداد الاختصاص الذى تبينه هذه المادة حالتان :

الحالة الأولى: عدم التجزئة:

ومعناها وجود صلة وثيقة بين جريمتين أوأكثر تجعل من المتعين اعتبارها من حيث الاجراءات جريمة واحدة وهذه الصلة قد يكون مردها المساهمة الجنائية أو التعدد المادى للجرائم مع وحدة الغرض والارتباط الذى لايقبل التجزئة.

المساهمة الجنائية:

وتعنى وحدة الجريمة مع تعدد الجناة في هذه الصورة تكون ماديات الجريمة واحدة وإن تعدد الجناة فيها ويكون الأقرب إلى العدالة أن ينظر هذه الجريمة قاض واحد وإن كان بين المساهمين من لايخضع لاختصاص هذا القاضى وذلك لتلافي إمكان صدور أحكام مختلفة على جناة ارتكبوا جريمة واحدة.

التعدد المادى مع وحدة الغرض والارتباط الذى لايقبل التجزئة : وهذا ماعنته المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بالنص على أن (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم).

وعلة اعتبار هذه الحالة من التعدد المادى صورة من عدم التجزئة أنه لايحكم فيها إلا بعقوبة واحدة وإذا كانت هذه الجرائم لايحكم

فيها إلا بعقوبة واحدة فإنه من الطبيعي أن لاتنشأ عنها إلا دعوى جنائية واحدة ومن العدالة حينئذ أن تجتمع هذه الجرائم أمام قاض واحد كي يحكم فيها بالعقوبة التي يقررها القانون ومثل هذا يقال في حالة التعدد المعنوي وهي الحالة التي يرتكب فيها فعل واحد تترتب عليه عدة نتائج لكل نتيجة وصف إجرامي خاص بها وفي هذه الحالة يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها م٣٢ / ١ ع.

تقول محكمة النقض (لماكانت المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه: إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها).

والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص أرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الارتباط)[1].

---

(١) نقض ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٩م طعن رقم ٥٥٢٢ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص١٣٢٤.

وينعقد الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الأشد «من المقرر أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة هي بها وذلك يحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات بمامؤداه أن طلب الاحالة للارتباط يجب أن يبدى أمام المحكمة التى تنظر الجريمة ذات العقوبة الأخف بطلب احالتها إلى المحكمة التى تنظر الجريمة الأخرى - وليس العكس - وإذا كان قد صدر حكم بات في الأخيرة أمكن الدفع بموجبة بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها أما إذا صدر حكم بات في الأول فإنه يمكن التمسك به لاستنزال مدة العقوبة من العقوبة التي سوف يحكم بها في الثانية[١].

وتقول أيضا (لماكانت المادة ٢٢٤ من قانون الاجراءات قد نص فيها على أنه: إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا باحداها) وكانت جنايات القتل العمد مع سبق الإصرار المقترنة بسرقة باكراه التى ارتكبها المحكوم عليه الأول في أماكن متعددة - وهي جرائم مرتبطة - قد أخيلت بأمر إحالة واحد إلى محكمة جنايات القاهرة المختصة

---

(١) نقض ١٣ / ١ / ١٩٩١م، طعن رقم ٣٨ س٦٠ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص٦١، نقض ٢٨ / ٣ / ١٩٨٥م طعن رقم ٤٢٠٩ س٥٤ ق مجموعة الأحكام س٣٦ ص٤٩٦.

مكانا بنفس تلك الجرائم وطبقت في شأنها المادة ٣٢ من قانون العقوبات فإن الحكم يكون قد صدر من محكمة مختصة[١].

ويلاحظ أن ضم الدعاوى بسبب عدم التجزئة إنما هو نتيجة لازمة لوحدة الجريمة ومن ثم فإنه يكون إلزاميا[٢].

وسواء بالنسبة لسلطة الاتهام أو سلطة الحكم فتخطىء سلطة الاتهام إذا فصلت بين الجرائم وقدمت كل جريمة إلى المحكمة المختصة بها طبقا للقواعد العامة كذلك تخطىء المحكمة إذا اختصرت على نظر الجريمة التى تختص بها وقضت بعدم اختصاصها بالجريمة ا لتى ارتبطت بالأولى ارتباطا لايقبل التجزئة.

الارتباط البسيط:

يكون هناك ارتباط بسيط إذا قام بين الجرائم التى تناولها التحقيق عنصر مشترك لايؤثر على عناصر الإثبات أو سير التحقيق[٣] وذلك كمالو كان المتهم فيها واحد أو كانت وقعت جميعها على مجنى عليه واحد دون أن ترتبط بوحدة الغرض ووحدة الحق المعتدى عليه أو التعاصر الزمنى في ارتكاب الجريمة.

---

(١) نقض ١٠ / ١ / ١٩٨٩م طعن رقم ٦١٧٦ س٥٨ ق مجموعة الأحكام س٤٠ ص٣٦.

(٢) ا.د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩٦ / ١٩٩٧م ط٢ جـ٢ ص١١٦٠.

(٣) ا.د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى السابق ص٦٨.

فالارتباط البسيط بين الجرائم يعني أن تكون بينها صلة ولكنها أقل توثقا من الصلة التى تجمع بين الجرائم التى ترتبط ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة.

وضابط هذا الارتباط هو اعتبارات الملاءمة التى تجعل من المناسب أن تعرض هذه الجرائم على قاض واحد[١].

ولم ينص الشارع على ضوابط الارتباط البسيط وإنما ترك ذلك لقاضى الموضوع ومن ثم فإن امتداد الاختصاص في حالة الارتباط البسيط ليس له صفة الإلزام وإنما الأمر متروك لسلطة القاضى التقديرية.

(فقد أوجب القانون نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة باحالتها جميعا بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا باحداها أو بضم الدعاوى المتعددة إلى محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولم يفصل فيها والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد تكون مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة ويجب على المحكمة أعتبارها كلها واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم أما في أحوال

---

(١) ا.د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والإثبات، السابق ص٥٥.

الارتباط البسيط حيث لاتتوافر شروط المادة ٣٢ع فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع)[١].

فامتداد الاختصاص في حالة الارتباط البسيط يمثل رخصة مخولة لسلطة الاتهام أو القضاء تستعملها حين تقدر أن اعتبارات الملاءمة تقتضى ذلك.

المحكمة المختصة في حالة امتداد الاختصاص:

١ - إذا كانت الجرائم المرتبطة تخضع لاختصاص أكثر من محكمة ذات الدرجة فإن سلطة الاتهام تتخير إحدى هذه المحاكم وتطرح جميع الجرائم عليها.

٢ - إذا كانت الجرائم المرتبطة تخضع لاختصاص أكثر من محكمة من درجات مختلفة فإنها تحال إلى المحكمة الأعلى درجة فالجريمة ذات العقوبة الأخف تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والإحالة والمحاكمة تقول محكمة النقض (إن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلي أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها في التحقيق والاحالة والمحاكمة وتدور في فلكها بموجب الأثر القانون للارتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى

---

(١) نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨٣م طعن رقم ١٩٧٦م س٤٩ ق مجموعة الأحكام س٣٤ ص٢٨٤.

الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقا للمادة ٣٢ ع)[١].

٣ - إذا كانت الجرائم المرتبطة بعضها يخضع لاختصاص محكمة عادية وبعضها من اختصاص محكمة استثنائية وكان امتداد الاختصاص وجوبيا فإنها تحال جميعا إلى المحكمة العادية وذلك لأن من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ماستثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وخاصة وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة إلا أن هذا لايسلب المحاكم العادية ولايتها في الفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص يستوى في ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص)[٢].

(لماكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارئ محاكم استثنائية اختصاصها محصور في الفصل في الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر

(١) نقض ٤ / ١٠ / ١٩٨٩م طعن رقم ٢٥٥٥ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٠ ص٧٣٥.

(٢) نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٨٨م طعن رقم ٦٨٧٥ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س٣٩ ص٤٨٨.

التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت في الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه وأن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئا البتة من اختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية ليشمل الفصل في الجرائم كافة إلا ماستثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الاختصاص الفصل في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤م المعدل لماكان ذلك وكان البين من الأوراق أن جنحة إحراز السلاح الأبيض بغير ترخيص قد أحيلت إلى محكمة الجنايات لارتباطها بجناية احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار عملا بنص المادة ٢١٤ اجراءآت فإن النعى بعدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر تلك الجنحة يكون غير سديد)[1].

وجوهر خطة المشرع فيماسبق هو تغليب اختصاص المحاكم العادية على اختصاص المحاكم الاستثنائية في حالة امتداد الاختصاص الوجوبى دون الامتداد الجوازى وتغليب اختصاص المحكمة الأعلى درجة على اختصاص المحكمة الأدنى درجة وتخويل الاتهام سلطة تقديرية إذا كانت المحاكم عادية ومن ذات الدرجة.

---

(١) نقض ١١/٤/١٩٩١م طعن رقم ٢٤٨ س٦٠ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص٦٢٠.

ومما سبق نستنتج الآتى:[1]

في حالة الارتباط الذى لايقبل التجزئة يجب احالة الجرائم المرتبطة إلى محكمة واحدة تحقيقا لحسن سير العدالة ودرءا لاحتمال صدور أحكام متعارضة وذلك على النحو التالى :

* إذا انحصر الاختصاص في محاكم من درجة واحدة تحال الدعاوى بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانيا باحداها .

* إذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة .

* إذا كانت بعض الجرائم تدخل في اختصاص محاكم عادية وبعضها يدخل في اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى إلى المحاكم العادية مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

---

(١) ا.د. ادوارد غالى الذهبى، الاجراءآت الجنائية في التشريع المصرى مكتبة غريب، ١٩٩٠م ط٢ ص٥١١ .

الفصل الثالث

الأثر العقابى للتعدد

يختلف الأثر العقابى للتعدد باختلاف نوع التعدد ونتناول في هذا الفصل الأثر العقابى للتعدد وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأثر العقابي للتعدد المعنوى .

المبحث الثانى : الأثر العقابى للتعدد العام - المادى مع عدم الارتباط .

المبحث الثالث : الأثر العقابى للتعدد الخاص - المادى مع الارتباط .

المبحث الأول

الأثر العقابى للتعدد المعنوى

يتحقق التعدد المعنوى في الفروض التى يخالف فيها الشخص بسلوك واحد نصا تجريميا أكثر من مرة أو يخالف أكثر من نص تجريمى [1] .

وقد نص على حكم هذه الحالة في المادة ٣٢ / ١ ع حيث نصت على أن (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) .

---

(١) ا.د. جلال ثروت ، نظم القسم العام نظرية الجريمة دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٤م جـ١ ص٣٧٠ .

وهذا النص يلزم القاضى بتطبيق النص الذى يقرر العقوبة الأشد وأن يغفل سائر النصوص التى تقرر العقوبات الأقل شدة.

فقاعدة تعدد العقوبات لاتطبق في حالات التعدد المعنوى وإنما يحكم القاضى بالعقوبة الأشد وخطاب المشرع في شأن التعدد المعنوى متجه إلى القاضى لا إلى سلطة التنفيذ فالقاضي عليه أن يبحث الأوصاف المختلفة للفعل ثم يقتصر على إثبات الوصف الأشد وتطبيق النص الذى يقرر هذا الوصف والحكم بالعقوبة التى حددها هذا النص وعلة الاقتصار على العقوبة الأشد أن المتهم لم يصدر عنه غير فعل واحد فهو لايستحق عدالة إلا عقوبة واحدة.

ويترتب على هذا القول عدة نتائج تنطلق من نقطة هامة هى وحدة الفعل:

أولا: اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد وإهدار ماعداها حيث يكون الواجب في هذه الحالة تطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد والحكم بها وحدها دون غيرها من الأوصاف.

تقول محكمة النقض (من حيث إن المادة ٣٢ ع إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه: إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون

غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة)[1].

ثانيا: لايجوز توقيع عقوبتين عن الفعل الواحد حتى وإن تساوت العقوبات المقررة للأوصاف الناشئة عنه.

لماكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القذف والبلاغ الكاذب اللتين دانه بهما على الرغم مماتفصح عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين وقعتا بفعل واحد فكونت منه الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ع فإنه يتعين تصحيح الحكم والحكم بعقوبة القذف وإن تساوت مع عقوبة البلاغ الكاذب لماهو مقرر من أن المادة ٣٢ ع بادية الذكر وإن نصت على توقيع عقوبة الجريمة الأشد إلا أنها دلت ضمنا بطريق اللزوم، على أنه إذا تساوت العقوبتان في حالتى التعدد المعنوى والارتباط بين الجرائم الذى لايقبل التجزئة لاتوقع سوى عقوبة واحدة منها)[2].

ثالثا: نقض الحكم بالنسبة لأحد التهمتين يترتب عليه بالضرورة نقضه بالنسبة للتهمه الأخرى.

---

(١) نقض ٢٤ / ٢ / ١٩٩٨م طعن رقم ٣١٧٢ س٥٧ ق مجموعة الأحكام س٣٩ ص٩.

(٢) نقض ٤ / ٦ / ١٩٨٦م طعن رقم ٦٢٩٧ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س٣٧ ص٦٢٥.

لما كانت جريمة إقامة بناء على أرض زراعية بغير ترخيص واقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إنما تقوم على فعل مادى واحد هو اقامة البناء فالواقعة المادية التى تتمثل في اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون وكانت جريمة اقامة بناء على أرض زراعية بدون ترخيص هى الجريمة ذات العقوبة الأشد فإن نقض الحكم بالنسبة لها .. يوجب نقضه لتهمة اقامته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها[1].

رابعا: إذا صدر في شأن الفعل حكم بالبراءة أو الادانة على أساس أحد أوصافه كان حائلا دون تحريك الدعوى على أساس وصف آخر ولو كان أشد وذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل فعل واحد م٤٥٥ اجراءات ومن المقرر أن حكم التعدد المعنوى للجرائم الناشئة عن فعل واحد وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ ع هو وجوب اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد عقوبة والحكم بها دون غيرها فإذا حوكم المتهم عن فعل معين وصدر بشأن هذا الفعل حكم نهائى بالبراءة أو الادانة على أساس أحد أوصافه كان هذا الحكم حائلا دون إعادة نظر الدعوى عن ذات الفعل على أساس وصف آخر لو كان أشد)[2].

---

(١) نقض ٢٨ / ٢ / ١٩٨٨م طعن رقم ٦٤٦٤ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س٣٩ ص٣٥٨.

(٢) نقض ٤ / ١ / ١٩٩٤م نقض ٨٥٦٥ س٦١ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٥٩.

خامسا: على القاضي أن يطبق النص الذى يقرر العقوبة الأشد بمايقرره من عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير احترازية وأن يستبعد النص الذى يقرر العقوبة الأخف بمايقرره من عقوبات تكميلية أو تدابير احترازية وهذا مستفاد من الفقرة الأولى للمادة ٣٢ع.

سادسا: إذا كان أحد الوصفين يخضع لعذر معفى من العقاب فإنه ينبغي التفرقة بين ما إذا كان الوصف الخاضع للعذر هو الأشد أو الأخف فإن كان هو الأشد فإنه يؤثر على الفعل المرتكب بكافة النتائج المترتبة عليه وترتيبا على ذلك لايجوز أن يحاكم الجاني عن الوصف الأخف لأنه ذاب في الوصف الأشد الذى توافر بصدده العذر المعفى من العقاب[1]. أما إذا كان العذر المعفى قد توافر بالنسبة للوصف الأخف فإنه لايؤثر على التهمة ذات الوصف الأشد ولايمنع من المساءلة عنها باعتبار أن القانون قد أوجب توقيع العقوبة ذات الوصف الأشد.

مثال ذلك ماقضت به محكمة النقض جريمتا جلب مخدر الأفيون وجلب جواهر فوسفات الكوداين قد كونهما فعل واحد وكان النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢ع على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها مفادة أن حكم تعدد الجرائم الناتجة

---

(١) ا.د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، السابق ص٥٢٧.

عن فعل واحد هو اعتبار المتهم إنما قصد ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فقط دون الجريمة أو الجرائم الأخف، فلا تصح مؤاخذة المتهم إلا عن جريمة واحدة هى الأشد عقوبة وبصدور الحكم في هذه الجريمة تنتهى المسئولية الجنائية عن ذلك الفعل هو وجميع نتائجه لما كان ذلك وكانت المحكمة بعد أن خلصت إلى إدانة المطعون ضده الأول بجريمة جلب مخدر الأفيون ذات العقوبة الأشد أعفته من الجريمة الأخرى إعمالا لنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م ولم توقع عليه عقوبة عن الجريمة الأخرى ذات العقوبة الأخف فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا إذ مقتضى التعدد المعنوى هو عدم قيام الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف مع قيام الجريمة الأشد بما يترتب على محاكمة الجانى عن هذه الجريمة الأخيرة من انقضاء مسئوليته الجنائية عن الفعل بأوصافه كافة ونتائجه جميعها)[1].

وكل هذه النتائج التى ذكرناها للتعدد المعنوى إنما تنطلق من نقطة واحدة مؤداها أن الفعل المرتكب واحد وإن تعددت الأوصاف الناتجة عنه وأن الاهتمام في ذلك يهتم إلى الوصف الذى تتقرر له أشد العقوبات وأن غير هذه الأوصاف يذوب فيه ويعتبر الفاعل كان لم يرتكب إلا جريمة واحدة هى الجريمة التى تتقرر لها العقوبة الأشد.

---

(١) نقض ١٣ / ٣ / ١٩٨٥م طعن رقم ٤٧٨٨ س٥٤ ق مجموعة الأحكام س٣٦ ص٣٧٢.

المبحث الثانى

الأثر العقابى للتعدد العام - المادى مع عدم الارتباط

التعدد العام يتمثل في صورة الجانى الذى ارتكب عدة جرائم قبل أن يحكم عليه بحكم بات في إحداها فهذا التعدد يفترض أولا : وحدة المجرم. ثانيا : ارتكاب عدة جرائم. ثالثا : عدم صدور حكم بات في إحداها قبل أن يقدم الجانى على جريمته التالية. رابعا :عدم سقوط الدعوى الناشئة عن احدى هذه الجرائم بالتقادم فهذا النوع من التعدد لايتأتى إلا إذا تعدد السلوك المرتكب وتعددت النتائج المترتبة على هذا السلوك فهو صورة من صور التعدد المادى تتميز باستقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى فالجرائم المتعددة لاتشترك ولو جزئيا في الفعل التنفيذى لها وإنما تستقل كل منها عن الأخرى في الفعل المكون لها.

وإذا كان الأصل العام هو أن لكل جريمة عقوبة وأن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم فإن هذا الأصل قد يوقعنا في حرج بالغ فيمالو طبقناه في هذه الحالة فقد يستحيل أحيانا توقيع العقوبتين معا فيمالو كانت إحداهما سالبة للحياة والأخرى سالبة للحرية أو كانت إحداهما سالبة للحرية لمدة طويلة والأخرى سالبة للحرية لمدة قصيرة أو كانت العقوبات مالية وحكم عليه بعدة غرامات ممايؤدى إلى مصادرة أموالة وتحول عقوبة الغرامة إلى مصادرة عامة[1].

---

(١) ا.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، السابق ص٨٥٢، ==

وإزاء هذه الافتراضات ظهر في الفقه عدة اتجاهات[1].

الاتجاه الأول: يرى ضرورة الأخذ بمبدأ جمع العقوبات أو تعدد العقوبات بتعدد الجرائم المرتكبة وهذا الاتجاه وإن كان يهدف إلى تحقيق العدالة إلا أن تطبيقه عمليا قد يكون مستحيلا وخاصة فيمالو كانت إحدى هذه العقوبات هى الإعدام.

الاتجاه الثاني: ويرى عكس ماذهب إليه الاتجاه الأول وهو وجب العقوبات أى تداخل العقوبات بحيث لاتبقى إلا عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ورغم أن هذا الاتجاه حاول التخلص من عيوب الاتجاه الأول إلا أنه وقع هو الآخر في عيب مؤداه عدم التفرقة عملا بين الجانى الذى ارتكب جريمة واحدة والجاني الذى ارتكب عدة جرائم بالاضافة إلي تشجيع من ارتكب جريمة أخف على ارتكاب جريمة أشد على اعتبار أن عقوبة الجريمة الأخف ستذوب في عقوبة الجريمة الأشد.

الاتجاه الثالث: ويرى أن الأصل هو تعدد العقوبات وأن هذا الأصل ترد عليه استثناءات تحد من غلواء هذا الأصل ومن هذا الاتجاه القانون المصرى فالقاعدة العامة التى أخذ بها المشرع المصرى

== ا.د.عبد الفتاح مصطفى الصيفى، الأحكام العامة للنظام الجنائي، السابق ص٥٢٥.

(١) ا.د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، السابق ص٤٣٢.
ا.د. رؤف عبيد، مبادئ القسم العام، السابق ص٧٣٦.

في شأن التعدد المادى هو أن العقوبات السالبة للحرية تتعدد بتعدد الجرائم المرتكبة إلا ماأستثنى بنص خاص كما أن عقوبة الغرامة تتعدد دائما وأن مراقبة البوليس تتعدد شريطة ألا تزيد عن خمس سنوات وتفصيل ذلك كالتالى:

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

الأصل في هذه العقوبات أن تتعدد بتعدد الجرائم إلا ماأستثنى بنص خاص وقد تضمنت هذا الأصل المادة ٣٣ ع كماتضمنت الاستثناء المادتان ٣٥، ٣٦.

فالمادة ٣٣ع تنص على أن: «تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ماأستثنى بنص المادتين ٣٥، ٣٦ع».

والمادة ٣٥ تنص على أن: «تجب عقوبة الأشغال الشاقة بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة».

والمادة ٣٦ ع تنص على أن: «إذا ارتكب شخص جرائم متعددة قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها وجب ألا تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وأن لاتزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وألا تزيد مدة الحبس وحدة على ست سنين».

ومن النصوص السابقة يتضح أن:

١ - العقوبات إذا تنوعت وجب تنفيذها على الترتيب التالى : أشغال مشاقة - سجن - حبس مع الشغل - حبس بسيط م٣٤ع .

٢ - عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة م٣٥ع .

وقاعدة الجب قاصرة على الأشغال الشاقة فحسب ولذا فإن السجن لايجب الحبس وذلك لأن قواعد تنفيذ العقوبتين واحدة كمايلزم أن تكون العقوبات التى تجبها عقوبة الأشغال الشاقة وهى السجن والحبس محكوما بها قبل الحكم بالأشغال الشاقة، فإذا حكم بها بعد الحكم بالأشغال الشاقة فلايطبق عليها نظام الجب وإنما يلزم استيفاءها[١] .

٣ - في حالة تعدد العقوبات السالبة للحرية فإنه لايجوز أن تزيد مدة الأشغال الشاقة المؤقتة على عشرين سنة ولو في حالة تعدد العقوبات وألا تزيد مدة السجن أو مدة السجن والحبس على عشرين سنة وأن لاتزيد مدة الحبس وحدة على ست سنين م٣٦ع .

فالحد الأقصى المقرر قانونا هو عشرون سنة بالنسبة لمدد الأشغال الشاقة المؤقتة ويسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ القدر الزائد عن هذا الحد الأقصى إذا حكم عليه بعقوبات متعددة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تزيد عن عشرين عاما .

---

(١) ا.د. سامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات، السابق ص٥٢٩ .

ونفس الحكم يقال في حالة السجن حيث يشترط ألا تزيد مدته عن عشرين سنة وإن تعددت الجرائم وتعددت عقوبتها وتجاوزت مدة السجن عشرين عاما لاينفذ منها إلا الحد الأقصى وهو عشرون عاما .

أما السجن والحبس فإن حدهما الأقصى معا لايتجاوز عشرين عاما فإن تجاوز حدهما عشرين عاما نفذ منها على المحكوم عليه مدة السجن أولا بحد أقصى عشرين عاما فإن لم تصل مدة السجن إلى العشرين عاما استكملت بالحبس إلى أن يكتمل الحد الأقصى عشرين عاما أما إذا كانت مدد السجن أكثر من عشرين عاما فلاينفذ منها إلا مدة العشرين عاما ويسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ القدر الباقي من السجن ومدة الحبس كلها .

٤ ـ الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبات الحبس ست سنين م٣٦ع ويراعى أن عدم زيادة العقوبات المقررة عن الحد الأقصى إنما هو أمر موجه إلى سلطة تنفيذ العقوبات وليس إلى القاضي فالقاضي يحكم بالعقوبات وعلى سلطة التنفيذ أن تراعى عند تعددها الحدود القصوى وعدم تجاوزها لحد معين[١] .

٥.جب العقوبات:

من البديهي أن عقوبة الإعدام تجب ماعداها من عقوبات وأن

---

(١) ا.د.سامح السيد جاد ، مبادئ قانون العقوبات السابق ، ص٥٣٠ .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تجب ماعداها من عقوبات سالبة للحرية.

وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لاتجب ماعداها من عقوبات سالبة للحرية إلا بمقدار مدتها. والمراد بالجب أن تنفيذ عقوبة معينة يعد في الوقت نفسه تنفيذ العقوبة أخرى بحيث يترتب على خضوع المحكوم لتنفيذ العقوبة الأولى إعفاءه من تنفيذ العقوبة الثانية[1].

وعلته أن القدر من الشدة الذى ينطوى عليه تنفيذ الأشغال الشاقة باعتبارها أشد العقوبات السالبة للحرية يحقق من الأثر الرادع مايغنى عن تنفيذ سائر العقوبات التى حكم بها على المتهم هذا بالإضافة إلى التخوف من أن تتحول عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إلى أشغال شاقة مؤبدة.

ثانيا: عقوبة الغرامة:

القاعدة بالنسبة لعقوبة الغرامة أنها تتعدد دائما وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٣٧ع (تتعدد العقوبات بالغرامة دائما).

ثالثا: الوضع تحت مراقبة البوليس:

والوضع تحت مراقبة البوليس من العقوبات المقيدة للحرية وليست سالبة لها وهى تقيد حرية المحكوم عليه بالقدر الذى يمكن

---

(١) أ.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات السابق ص٨٦١.

الشرطة من ملاحظته والاشراف على سلوكه وسبل معيشته[1].

والوضع تحت مراقبة البوليس قد تكون عقوبة أصلية كمافي حالة التشرد والاشتباه وقدتكون عقوبة تبعية وذلك إذا حكم على الجانى بالأشغال الشاقة أو السجن في جناية من الجنايات المخلة بأمن الحكومة أو تزييف النقود أو سرقة أو قتل وذلك إعمالا للمادة ٢٨ع (كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ع . . . . يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين).

وقد يحكم بها لعقوبة تكميلية وذلك كمافي حالة العود في السرقة وهى على كل حال عقوبة مؤقتة يجوز أن تتعدد ولكن لايجوز أن تزيد مدتها على خمس سنوات م٣٨ع.

فالقانون يحدد في كل حالة على حدة مدة المراقبة ومع ذلك فإن حدها الأقصى لايزيد عن خمس سنوات في أية حالة كانت حتى وإن تعددت العقوبات الصادرة بها.

---

(١) ا.د. محمد زكى أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٥م ص٤٣٩. ا.د. سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائى، الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٤م ص٩٢.

التعدد المادى كظرف مشدد: الاقتران:

تمثل هذه الصورة حالة خاصة من حالات التعدد المادى وتتأتى هذه الحالة بصفة خاصة فيمالو كانت إحدى الجرائم المرتكبة هى جناية قتل تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى وقد نصت على هذه الصورة المادة ٢٣٤ / ٢ع (ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها أو تلتها جناية أخرى).

ويشترط لتطبيق هذه الصورة شرطان[1]:

١. الجناية الأخرى:

ينبغى أن تكون الجريمة التى سبقت القتل أو اقترنت به أو تلته جناية ولايلزم أن تكون من نوع معين فقد تكون قتلا وقد تكون ضربا أفضى إلى عاهة وقد تكون سرقة بالاكراه أو اغتصاب أنثى. إلا أنه ينبغى أن تكون هذه الجناية الأخرى مستقلة تماما عن القتل أى غير مشتركة معه في أحد أركانه فلكى يصدق على الجناية وصف أنها جناية أخرى يشترط أن يكون الفعل المكون لها مستقلا عن فعل القتل بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح

---

(١) ا.د. حسنين عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ٩١ / ١٩٩٢م ص٦٤، ا.د. محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائى، جرائمه الخاصة، ١٩٧٨ / ١٩٧٩م ص٣٤٧، ا.د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية ١٩٦٨م ص٨٦.

وصفه في القانون بوصفين مختلفين أو كان هناك فعل أو عدة أفعال لايمكن أن تكون في القانون إلا جريمة واحدة فلاينطبق ذلك النص، أما إذا تعددت الأفعال وكان كل منها يكون جريمة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت إحدى الجرائم قتلا والأخرى كائنا ماكان نوعها[1].

وتأسيسا على ذلك فإنه يشترط في الجناية المقترنة بالقتل ألا تكون مشتركة معه في أى عنصر من عناصره ولأى ظرف من الظروف التى يعتبرها القانون عاملا مشددا للعقاب فإذا كان القانون لم يعتبرها جناية إلا بناء على ظرف مشدد وكان هذا الظرف المشدد هو المكون لجناية القتل وجب عند توقيع العقاب ألا ينظر إليها إلا مجردة عن هذا الظرف ومثال ذلك السرقة بالإكراه إذا وصل الأمر إلى القتل فإن هناك عاملا مشتركا بينهما وهو فعل الاعتداء الذى وقع على المجنى عليه فإنه يكون جريمة القتل ويكون في الوقت نفسه ركن الإكراه في السرقة.

٢. الاقتران الزمنى:

والاقتران الزمنى هنا معناه أن تكون الجنايتان متعاصرتين أو أن تسبق إحداهما الأخرى أو أن تلي إحداهما الأخرى وليس هناك

---

(١) نقض ١٧ / ١ / ١٩٩٤م طعن رقم ١٤٧٢٥ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١١٥، نقض ١ / ٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ٦٧١٣ س٦٣ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١٧١.

تحديد معين للفترة الزمنية التي بها يتحقق الاقتران الزمني ولكن ذلك متروك لتقدير القاضي (إن كل ماتشترطه المادة ٢٣٤ / ٢ع هو أن ألا تكون الجنايات ناشئتين عن فعل واحد كعيار ناري يطلق عمدا فيقتل شخصين أو قنبلة تلقي فنصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا أطلق الجاني قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هي المنطبقة مادامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين)[1].

(لماكانت المادة ٢٣٤ع بنصها في الشق الأول من الفقرة الثانية منها على ظروف الاقتران فإنه يكفي لانطباقها ومن ثم تغليظ العقاب أن يثبت استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما وأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن)[2].

الأثر المترتب على الاقتران:

يترتب على اقتران القتل بجناية تقدمت عليها أو عاصرتها أو تلتها تشديد عقوبة القتل من الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إلي الإعدام.

---

(١) نقض ٤ / ١٢ / ١٩٩٤م طعن رقم ١٧٣٠١ س٦٢ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص١٠٦١.

(٢) نقض ١٨ / ١ / ١٩٨٩م طعن رقم ٣٤٥ س٥٨ ق مجموعة الأحكام س٤٠ ص٨٧.

المبحث الثالث

الأثر العقابي للتعدد الخاص

سبق القول أن التعدد الخاص هو صورة من صور التعدد المادى الحقيقي وهو تعدد مادى لأن الجاني فيه يرتكب أكثر من فعل مادى وهو خاص حيث إنه يشترط فيه أن يكون هناك ارتباط بين الجرائم المرتكبة بمامعناه أن ترتكب هذه الجرائم جميعها لغرض واحد فتعدد الأفعال يجعل من هذا التعدد تعددا ماديا ووحدة الغرض تربط هذه الأفعال فيمابينها برباط لايقبل التجزئة وقد تضمنت حكم هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ٣٢ع.

(إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لاتقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم).

ولهذا النص عدة نتائج من أهمها:

١ - إن الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة لاتذوب فيمابينها بل تبقى كل جريمة قائمة على حدة وكل ماهنالك أن العقوبة المقررة للجريمة الأشد هى التى توقع دون أن يؤثر ذلك على الجريمة الأخف حيث توقع في هذه الحالة العقوبات التكميلية للجرائم الأخف وهذا فارق جوهرى وأساسى بين وحدة الفعل وتعدد الأوصاف المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة ٣٢ع وتعدد الفعل وتعدد الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من

المادة ٣٢ع وقد وضحت هذا الفرق بجلاء محكمة النقض في حكم لها إذ تقول: «لماكانت المادة ٣٢ع إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه... فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لاقيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة وذلك على خلاف التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة التى اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ع إذ لاأثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد بعبارة دون غيرها في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما[1].

---

(١) نقض ١٣/٣/١٩٨٦م طعن رقم ٧٠٧٩ س٥٥ ق مجموعة الأحكام س٣٧ ص٤١٣.

ويتضح مماسبق أن العقوبة الأصلية المقررة للوصف الأشد في حالة التعدد المعنوى تجب ماعداها من عقوبات مقررة للوصف الأخف سواء كانت أصلية أو تكميلية أما في حالة التعدد الحقيقى فلاأثر للعقوبة الأصلية للجريمة الأشد على العقوبات التكميلية المقررة للجريمة الأخف ومن ثم فلامانع من الحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.

«الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبات الأصلية المقررة لماعداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المقرر للخزانة أو كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى في واقع أمرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لمايرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد[1].

٢ ـ لايجوز الفصل بين الجرائم المرتبطة وتوقيع عقوبة عن كل جريمة على حدة وإذا حدث ذلك كان خطأ في الحكم يستوجب نقضة من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين

---

(١) نقض ٢٣ / ٣ / ١٩٩٤م طعن رقم ٩١١٧ س٦٢ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٤٤٠؛ نقض ١١ / ٢ / ١٩٩٢م طعن رقم ٦١٣٣٨ س٥٩ ق مجموعة الأحكام س٤٢ ص٢٨٤.

الجرائم ممايدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.... ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وسلاح أبيض اللتين دانه بهما رغم ماتنبيء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها لبعض فتكونت منها مجتمعة الواحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ع مماكان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى[1].

---

(١) نقض ١١ / ٤ / ١٩٩٤م طعن رقم ٢٣٠٧٦ س٦١ ق مجموعة الأحكام س٤٥ ص٥٠٦.

الفصل الرابع

الأثر العقابى لتعدد الجرائم في الفقه الإسلامى

تنقسم الجرائم في الفقه الإسلامى من حيث العقوبة المقررة لها إلى قصاص وحدود وتعازير أما جرائم القصاص فهى تلك الجرائم التى تقع اعتداء على النفس مطلقا كالقتل أو على مادونها كالضرب والجرح أما الحدود فهي الجرائم التى قدر لها الشارع عقوبة مقدرة شرعا وذلك كالسرقة والزنا والقذف أما التعازير فهى الجرائم التى قرر لها الشارع عقوبة غير مقدرة وإنما ترك أمر تقديرها للإمام وقد تتعدد الجرائم التى يرتكبها الشخص وحينئذ يثار التساؤل عن أثر هذا التعدد على العقوبة ويتناول هذا الفصل الإجابة عن هذا التساؤل وذلك في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : جرائم الاعتداء على النفس.

المبحث الثانى : جرائم الحدود .

المبحث الثالث : جرائم التعازير.

المبحث الأول
جرائم الاعتداء على النفس

جرائم الاعتداء على النفس هى التى يكون محلها الآدمي سواء كان ذلك باتلاف نفسه أو باتلاف مادون النفس والواجب فيها القصاص فمن المتفق عليه بين الفقهاء أن لولى القتيل أن يقتص من الجاني في النفس وللمجنى عليه أن يقتص لنفسه فيمادونها إلا أن يعفو إما على الدية أو مجانا وقد اختلف الفقهاء في حالة ما إذا عفا الولى عن القصاص على أن يأخذ الدية فهل له ذلك أم أن القصاص واجب عينا.

فعند الحنفية: الواجب في القتل القصاص عينا ولايجوز المصير إلى غيره بغير ضرورة مثل أن يعفو أحد الأولياء فإنه تعذر الاستيفاء حينئذ أو أن يكون محل القصاص ناقصا بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعا وأمثال ذلك[1].

وعند المالكية: موجب القتل القود عينا عند الإمام مالك وابن القاسم وهو المشهور واختاره ابن رشد وروى أشهب تخييره إن شاء أخذ حقه بين القود والعفو على الدية واختاره اللخمى وجماعة من المتأخرين لمافي الصحيحين من قوله ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير

---

(١) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربى جـ٩ ص١٤٣.

النظرين إما أن يؤدى وإما أن يقاد»[1].

قال مالك: قاتل العمد يطلب الأولياء الدية منه فيأبى إلا قتلة فليس لهم إلا قتلة أو العفو عنه وقال أشهب: ليس له أن يأبى ويجيره على ذلك إن كان مليا لأنه في قتل نفسه ليترك ماله لغيره مضار والخلاف إنما هو في النفس وأما جراح العمد فيوافق أشهب المشهور باعتبار أن الجارح يريد استبقاء المال لنفسه والقاتل إنما يترك المال لغيره فهو مضار بامتناعه من الدية وقد يكون بعض الناس وارثة أعز عنده من نفسه[2].

وعند الشافعية: الواجب عليه أحد الشيئين القود أو الدية فإن استقاد الولى علمنا أن الواجب كان هو القود وإن عفا عن القود على الدية علمنا أن الواجب كان هو الدية[3].

وعند الحنابلة: موجب العمد أحد شيئين القود أو الدية فيخير الولى بينهما فإن عفا مجانا فهو أفضل وإن اختار أولا القود فله العفو على الدية والصلح على أكثر منها وإن اختار الدية سقط

---

(١) أبو عبد الله محمد بن زيد القزويني، سنن ابن ماجة، المكتبة العلمية، جـ٢ ص٨٧٦، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبى داود، دار إحياء السنة النبوية جـ٤ ص١٧٢.

(٢) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى -الحطاب-، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر جـ٦ ص٢٣٤.

(٣) الشيرازى، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد جـ٢٠ ص٣٩٧.

القود ولم يملك طلبه بعد[1].

وبناء على الخلاف السابق اختلف الفقهاء في حكم تعدد العقوبة فيمالو تعددت جرائم الاعتداء على النفس على النحو الآتي:

عند الحنفية: من قطع يد رجل ثم قتله أخذ بالأمرين لو عمدين أو مختلفين أو خطأين تخلل بينهما برء أولا إلا من خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية واحدة.

معنى هذا أنه إذا قطع يده ثم قتله يجب عليه موجب القتل وموجب القطع إذا كانا عمدين أو أحدهما عمدا والآخر خطأ أو كانا خطأين وتخلل بينهما برء لا في خطأين لم يتخلل بينهما برء فتجب فيه دية واحدة فحاصله أن الكل لايتداخلان إلا الخطأين فانهما يتداخلان فيجب فيهما دية واحدة إذا لم يتخلل بينهما برء وإن تخلل بينهما برء لايتداخلان.

فالحنفية يفرقون في اجتماع الجرائم بين ما إذا كانت عمدية أو إحداهما عمد والأخري خطأ أو خطأين لم يتخلل بينهما برء أو خطأين تخلل بينهما برء.

فإذا كانت الجرائم عمدية فإن العقوبات لاتتداخل بل تجب عقوبة كل جريمة على حدة وذلك عند أبي حنيفة.

---

(١) مجد الدين أبو البركات المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي جـ٢ ص١٣٠.

أما عند محمد وأبي يوسف فإن العقوبات تتداخل فيقتل ولاتقطع يده وتعليل ذلك عندهما أن الجمع بينهما ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء بينهما فصارا كالخطأين وذلك لأن الجمع بين الجراحات واجب ماأمكن لأن القتل يقع بضربات غالبا واعتبار كل ضربة على حدتها يؤدي إلي الحرج فيجمع تيسيرا إلا أن لايمكن بأن يختلف حكم الفعلين كالعمد والخطأ أو يتخلل البرء بينهما لأن البرء قاطع للسراية فلايمكن أن يجعل الثاني تتميما للأول فيعتبر على حياله وأمكن ذلك قبل البرء فصار كسراية الأول.

وعند أبي حنيفة: أن الجمع يتعذر لأن حز الرقبة يمنع سراية القطع كالبرء حتى لو صدرا من شخصين وجب على كل واحد منهما القصاص فكذا إذا كانا من شخص واحد فيقطع الأولياء يده ثم يقتلونه إن شاؤا وإن شاؤا قتلوه من غير قطع لأن القصاص يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر لاختلافهما حقيقة وحكما ولأن المماثلة صورة ومعنى تكون باستيفائهما وبالاكتفاء بالقتل لم يوجد المماثلة إلا معنى فلايصار إليه مع القدرة على المماثلة صورة ومعنى فيخير الولي بخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب فيه الدية وهي بدل المحل والمقتول واحد فيجب بدل واحد ألا ترى أن عشرة لو قتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة لاتحاد المحل وإن تعدد الفعل ولو قتلوه عمدا قتلوا به جميعا لأن القصاص جزاء

الفعل وهو متعدد وإن اتحد المحل ولأن أرش اليد لو وجب كان يجب عليه عند الحز لأنه وقت استحكام أثر الفعل ولاسبيل إليه لأنه حينئذ تجب دية النفس بالحز فيجتمع وجوب بدل الجزء والكل في حالة واحدة وهو محال ولو وجب ذلك لوجب بقتل النفس الواحدة ديات كثيرة للأطراف لأنها تتلف بتلف النفس أما القطع والقتل فقصاصان فأمكن اجتماعهما.

أما إذا كان الفعلين مختلفين بأن كان أحدهما خطأ والآخر عمدا أو كانا خطأين وتخلل بينهما برء فلأن الجمع غير ممكن فيهما لاختلاف حكم الفعلين في الأول ولتخلل البرء في الثاني وهو قاطع للسراية فيعطى لكل فعل حكم نفسه أما إذا كانا خطأين ولم يتخلل بينهما برء فإنهما يتداخلان ولايؤخذ إلا بالقتل فتجب فيه دية النفس لاغير[1].

والخلاصة عند الحنفية:

أن جرائم الاعتداء على النفس إن تعددت وكانت عمدية تعددت العقوبة بتعدد الفعل عند الإمام وتداخلت عند الصاحبين.

وكذلك تتعدد العقوبة إذا كانت إحدى الجرائم عمدية والأخرى خطأية أو كانتا خطأين وتخلل بينهما برء فإنه كانتا

---

(١) فخر الدين عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، جـ٦ ص١١٧، ١١٨. عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماداأفندى، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربى جـ١ ص٦٢٩.

خطأين ولم يتخلل بينهما برء تداخلت العقوبة ووجب دية واحدة.

ولو تعددت الجرائم وكانت قتلا كمالو قتل الواحد جماعة سواء مرتبا أو قتلهم معا قتل بهم ولاشيء سوى ذلك لأن موجب القتل العمد هو القود عينا فحق الجميع تعلق بالقصاص فإذا قتل الجانى فقد استوفوا حقهم كاملا[1].

وليس لأحدهم أن يطالب بالدية لأن تنازله عن القصاص لاقيمة له مادام أحد الأولياء يريد القصاص وإنما تجب الدية بدلا من القصاص إذا امتنع القصاص وهنا لايمكن انتفاعه مادام أحد الأولياء يطلبه لأن محل القصاص واحد بالنسبة للجميع.

عند المالكية:

يشترط في القصاص المماثلة في المحل والقدر والصفة وعلى ذلك إن قطعت يد إنسان قاطع يد آخر عمدا عدوانا أو خطأ قبل القصاص أو أخذ الدية وسواء قطعت بسماوى أى بسبب منسوب إلى السماء لادخل لمخلوق فيه أو قطعت بسبب سرقة أو قطعت قصاصا لغيره أى غير المجنى عليه بقطع بأن قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقتص منه الثانى قبل قيام الأول فلاشيء للمجنى عليه من

(١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع دار الكتب العلمية، جـ٧ ص٢٣٩، علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية جـ٣ ص١٠١.

قصاص ولا دية كموت الجاني قبل القصاص منه وإن ذهبت يمنى من قطع يمنى رجل بأمر من الله تعالى أو بقطع سرقة أو قصاص فلاشيء للمقطوعة يمينه ولو فقأ أعين جماعة اليمني وقتا بعد وقت تفقأ عينه لجميعهم وكذا قطع اليد والرجل ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولاشيء لهم عليه[1].

واندرج طرف كيد ورجل وعين في قتل النفس إن تعمده الجاني ثم قتله وإن كان الطرف لغيره أى لغير المقتول كقطع يد شخص وفقأ عين آخر وقتل آخر عمدا فيندرجان في النفس لأنها تأتي على الجميع ولاتقطع يده ثم تفقأ عينه ثم يقتل إلا أن يقصد القاتل المثلة بالمقتول فإن قصدها فعل به مافعل ثم يقتل[2] فالمالكية يرون أن جرائم الاعتداء على النفس إذا تعددت تداخلت عقوباتها بحيث يكتفى بعقوبة واحدة.

عند الشافعية:

الواحد إذا قتل جماعة قتل بأحدهم وللباقين الديات وكذا لو قطع أطراف جماعة ثم ينظر بعد ذلك: إن قتل واحدا بعد واحد اقتص للأول فإن عفا الأول اقتص للثاني وإن عفا الثاني اقتص

---

(١) محمد عليش، شرح منح الجليل، مكتبة النجاح، جـ٤ ص٣٧٢. الحطاب، مواهب الجليل، السابق جـ٦ ص٢٤٦.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الكتب العلمية جـ٦ ص٢٢٣.

للثالث وإن قتلهم دفعة واحدة بأن هدم عليهم بيتا أو جرحهم فماتوا معا أقرع بينهم فمن خرجت له القرعة قتل به وكان للباقين الدية. وإن قتلهم واحدا بعد واحد إلا أنه أشكل الأول منهم فإن أقر القاتل لأحدهم أنه الأول قبل إقراره وقتل به وإن لم يقر أقرعنا بينهم لاستواء حقوقهم، فإن بادر أحدهم وقتله فقد استوفى حقه وانتقل حق الباقين إلى الدية.

وإن رضى الأولياء بأن يقتل بهم جميعا ويرجع كل واحد إلى مايبقى له من الدية عند توزيع القصاص عليهم لم يجابوا إليه بلاخلاف[1].

فالشافعية يرون أن جرائم الاعتداء على النفس إذا تعددت لاتتداخل وذلك بوجوب القصاص في إحداها والدية في الأخرى إن تعذر استيفاء القصاص لسبق الاستيفاء للجريمة السابقة اللهم إلا إذا كان موجب الجريمة القصاص ورضى الأولياء جميعا بذلك ففى هذه الحالة يقع القصاص لهم جميعا ولادية لهم.

عند الحنابلة:

يتفق الحنابلة مع الشافعية في أن العقوبات لاتتداخل في جرائم الاعتداء على النفس إلا في حالة ما إذا اتفق الأولياء على قتل القاتل فإنه يقتل ولاشيء لهم أما إذا أراد البعض القود والبعض

---

(١) النووى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامى ط٢ ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م جـ٩، ص٢١٨.

الدية قتل لمن أراد القود وأعطى الباقون الدية جاء في المغنى لابن قدامة «إذا قتل رجل اثنين واحدا بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أقيد لهما وإن أراد أحدهما القود والآخر الدية قتل لمن أراد القود وأعطى أولياء الثانى الدية من ماله سواء كان المختار للقود الثانى أو الأدل وسواء قتلهما دفعة واحدة أو دفعتين»(١).

وواضح مماسبق أن عقوبات جرائم الاعتداء على النفس لاتتداخل إلا إذا اتفق الأولياء جميعا على القود فحينئذ يقاد لهم وليس لهم سوى ذلك وذلك باعتبار أن محل القصاص وهو القاتل تعلقت به حقوق لايتسع لها معا فإذا اكتفى المستحقون بالقصاص يكتفى به.

مماسبق يتضح أن الفقه الإسلامى غير مجمع على رأى معين في حال ما إذا تعددت جرائم الاعتداء على النفس هل يكتفى بعقوبة واحدة وحينئذ تتداخل العقوبات أما توقع عقوبة مستقلة لكل جريمة وحينئذ لاتتداخل العقوبات وحالة عدم الاتفاق هذه تعطى لولى الأمر عند وضع تشريع لهذه الحالة أن يأخذ بمايراه من الآراء محققا لمصلحة الجماعة.

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغنى، مكتبة الكليات الأزهرية جـ٩ ص٧٠٠.

المبحث الثاني

جرائم الحدود

الحدود محظورات شرعية زجزا لله تعالى عنها بعقوبة مقدرة شرعا وذلك مثل السرقة والزنا وشرب الخمر والقذف وقد تتعدد جرائم الحد وتكون من نفس النوع كمن زنى مرارا أو سرق مرار وقد تتعدد وتختلف في النوع كمن زنى وسرق وقد تتعدد قبل أن يقام الحد وقد يقام الحد ثم يعود الجانى إلى نفس الجريمة وحينئذ يثار التساؤل حول أثر هذا التعدد على العقوبة وللإجابة عن هذا التساؤل نستعرض أقوال الفقهاء لعلنا نستنتج منها قاعدة عاقة.

أولا: الحنفية:

جاء في مجمع الأنهر «يكفي حد واحد لجنايات اتحد جنسها كما إذا زنى مرات متعددة فحد مرة يكون من الجميع. وإن اختلف جنسها لايكفى حد واحد يعنى إذا قذف وزنى وشرب فإنه يحد لكل واحد منها لعدم حصول المقصود بالبعض لاختلاف الأسباب لكن لايتوالى بينها خيفة الهلاك ينتظر حتي يبرأ من الأول»[1].

وجاء في المبسوط إذا سرق سرقات لم يقطع بها إلا يد واحدة لأن مبنى الحدود على التداخل ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة فإن حضروا جميعا قطعت يده بخصومتهم ولم يضمن شيئا من

---

(١) دامادا أفندى، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، السابق جـ١ ص٦٠٩.

السرقات المستهلكة لأن في حق كل واحد منهم قد استوفى الحد بخصومته بعد ماظهرت السرقة فكأنه ليس معه غيره وإن حضر أحدهم قطعت يده بخصومته على قول أبى حنيفة ولايضمن شيئا من سرقاته المستهلكة وعند محمد وأبى يوسف يضمن السرقات كلها إلا السرقة التى قطعت يده بالخصومة فيها.

وجه قولهما: أن الأخذ الموجب للضمان متقرر في حق كل واحد منهم حتى لو سقط الحد بشبهة كان ضامنا حتى لو سقط الحد بشبهة كان ضامنا لكل واحد منهم ماله فإنما سقط الضمان لضرورة استيفاء القطع حقا لله تعالى وإنما وجد ذلك في حق الذى خاصم خاصة لأن القطع في سرقته دون غيره من السرقات فإن الشرط الخصومة المظهرة للسرقة ولم يوجد ذلك في حق الباقين لأن الحاضر ليس بخصم عنهم ولأنه ماخاصم إلا في سرقته فيجعل في حقهم كأنه تعذر اقامة الحد للشبهة فبقى الضمان واجبا لهم.

وجه قول أبي حنيفة: أن حضور أحدهم كحضورهم فإنه لايقطع به إلا يد واحدة في الأحوال كلها وكما لايضمن شيئا لو حضروا فكذلك إذا حضر بعضهم وهذا لأن الحد هو الواجب عليه بكل سرقة والمقام عليه حد واحد بالاتفاق فيكون مسقطا ضمان السرقات كلها»[1].

---

(1) شمس الدين السرخسى، المبسوط، دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م جـ٩ ص١٧٧.

وفي المبسوط أيضا: «إذا اجتمع في يده قطع في السرقة والقصاص بدئ بالقصاص وضمن السرقة حيث اجتمع في اليد حقان أحدهما لله تعالى والآخر للعبد فيقدم حق العبد لحاجته إلى ذلك[1].

وفي المبسوط أيضا: رجل ثبت عليه الزنا باقراره والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقأ عين رجل فإنه يبدأ بالقصاص في الفقأ لأنه محض حق العباد وحق العبد مقدم في الاستيفاء لمايلحقه من الضرر بالتأخير لأنه يخاف القوت والله تعالى يتعالى عن ذلك ثم إذا برئ من ذلك أخرجه وأقام عليه حد القذف لأنه مشوب بحق العباد فيقدم في الاستيفاء على ماهو محض حق الله تعالى وإذا برئ من ذلك فهو بالخيار إن شاء بدأ بالزنا وإن شاء بدأ بحد السرقة لأن كل واحد منهما محض حق الله تعالى ويحبس لأنه لو خلى سبيلة ربما يهرب فلايتمكن من إقامة الحد الآخر فيكون خصيصا للحد.

وإن كان محصنا اقتص منه في العين وضربه حد القذف لمافيهما من حق العباد ثم رجمه لأن حد السرقة والشرب محض حق الله تعالى ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى وفيها نفس قتل وترك ماسوى ذلك والمعنى فيه: أن في الحدود الواجبة لله تعالى المقصود هو الزجر وأتم مايكون من الزجر باستيفاء النفس والاستيفاء بمادونه اشتغال بمالايفيد»[2].

---

(١) المبسوط، السابق جـ٩ ص١٨٦.

(٢) المبسوط، السابق جـ٩ ص١٠١.

وفي البحر الرائق: إذا زنى الرجل مرات أو قذف مرات أو سرق مرات أو شرب مرات لايقام عليه إلا حد واحد لأن مبنى الحدود على التداخل لأن المقصود بها الزجر وذلك يحصل بحد واحد[1].

القاعدة عند الحنفية:

أن الجرائم إذا تعددت وكانت من جنس واحد كمن زنى مرات أو سرق مرات قبل أن يقام عليه الحد تداخلت العقوبة وأقيم عليه حد واحد فإن كانت من أنواع مختلفة كقطع يد وسرقة وزنا وتعددت العقوبة بتعدد الفعل وقدمت العقوبة الواجبة حقا للعباد على العقوبة الواجبة حقا لله تعالى وتعين الفصل بين العقوبات حتى لايؤدى التوالى في توقيعها إلى هلاك الجانى.

وإن تعددت الجرائم وتعددت عقوباتها وكانت واجبة حقا لله تعالى وكان فيها قتل كمن زنا وهو محض ثم سرق وشرب الخمر اكتفى فيها بالقتل لأن المقصود الزجر وأتم مايكون من الزجر باستيفاء النفس.

وعندهم أيضا أن العقوبة الأصلية تجب العقوبة التبعية ويظهر هذا خاصة فيمارآه الإمام أبو حنيفة من عدم ضمان المسروق فيما لو قطعت يد السارق في حال تعدد السرقة.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، السابق جـ٥ ص٤٢.

عند المالكية:

جاء في الذخيرة «الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه: فكل إيلاجة أو نقطة من الخمر سبب للحد لكن أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد ولأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها والتداخل واقع في الشريعة في ستة مواطن: في الطهارة إذا تكررت الأسباب وفي الصلاة كتحية المسجد مع الفرض وفي الصيام كصيام الاعتكاف مع رمضان وفي الكفارات إذا وطىء في نهار رمضان مرارا والحج كطواف العمرة في حق المقارن وفي الحدود إذا تكرر النوع الواحد واختلف السبب لكن المسبب واحد كالشرب والقذف والأموال كدية الأعضاء مع دية النفس»[1].

وفي الذخيرة أيضا يجمع عليه بين حد الزنا والقذف وشرب الخمر إلا أن يخاف عليه فيجتهد في التفريق. ويبدأ حد الزنا على غيره لأنه لاعفو فيه وتقدم حدود الله تعالى على القصاص وإن كان فيه فضل أقيم عليه ماللناس وإن سرق وزنى وهو محض رجم ولم يقطع لأن القطع يدخل في القتل وإن أقر أنه زنى بنسوة أو شهد عليه بذلك فحد واحد أو شهد عليه بالزنا وهو بكر ثم زنى وهو محض أجزأه الرجم وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع قتل أجزأ القتل إلا في حد القذف يقام قبل القتل لحجة المقذوف في عار

---

(١) شهاب الدين بن أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة جـ١٢ ص٨٤.

القذف إن لم يجلد[1].

وجاء في شرح الزرقانى وتداخلت الحدود على شخص إن اتحد الموجب وهو الحد كقذف أى كحد قذف وحد شرب إذا موجب كل منهما ثمانون جلدة فإذا أقيم علية أحدهما سقط الآخر ولو لم يقصد إلا الأول أو لم يحصل ثبوت الآخر إلا بعد الفراغ من الأول وكذا لو جنى على إنسان فقطع يمينه ثم سرق أو العكس فيكفى القطع لأحدهما أو تكررت موجباتها بالكسر كأن يسرق مرارا أو يقذف أو يشرب مرارا فيكفى حد واحد عن الجميع ولو لم يثبت الثانى إلا بعد الحد لأحدهما مالم يعد الحد فإن عاد بعده عيد عليه. وإلا تكررت أى وإن لم يتحد الموجب كمالو سرق وشرب وتكررت الحدود بأن يقطع ويجلد. وكل حديد خل في القتل لرده أو قصاص أو حرابة إلا حد القذف فلابد منه ثم يقتل[2].

فالقاعدة عند المالكية:

أن الحدود تتداخل إذا تكرر النوع الواحد كمن زنى مرارا أو سرق مرارا وكذلك إذا اتحد الحد كحد القذف وحد الشرب إذ توجب كل منهما ثمانون جلدة فإذا أقيم عليه أحدهما سقط الآخر.

---

(١) الذخيرة، السابق جـ١٢ ص٨٢.

(٢) عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، دار الفكر جـ٨ ص١٠٨.

فإن اختلفت الجرائم في النوع والحد المقرر لها كمن سرق وشرب خمرا تكررت الحدود بأن يقطع ويجلد فإن كان فيها قتل اكتفى به مالم يكن فيها قذف فلابد منه ثم يقتل.

وإن اجتمعت عليه حدود وخيف موته من تواليها في وقت واحد فرق بينها وبدئ باقامة الأشد مالم يخف موته فإن خيف موته بدئ بالأخف وقال ابن عرفه: من اجتمع عليه حد لله تعالى وحد للعباد برئ بحد الله تعالى إذ لاعفو فيه متى بلغ الإمام[1].

عند الشافعية:

من زنى مرارا وهو بكر حد لها حدا واحدا وكذا لو سرق أو شرب مرارا ولو زنى أو شرب ثم أقيم عليه الحد ثم زنى أو شرب أقيم عليه حد آخر[2].

وإن اجتمعت عليه عقوبات آدميين كحد قذف وقصاص عضو وقصاص نفس فإن حضر المستحقون وطلبوا حقوقهم جميعا جلد ثم قطع ثم قتل[3].

وإن اجتمعت عليه حدود لله تعالى بأن شرب وزنى وهو بكر وسرق قدم الأخف فالأخف[4].

---

(١) محمد عليش، شرح منح الجليل، السابق جـ٤ ص٣٨٥.

(٢) النووى روضة الطالبين، السابق، جـ١٠ ص١٦٦.

(٣) عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجى، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، ط١ جـ٤ ص٢٥٦.

(٤) النووى، روضة الطالبين، السابق جـ١٠ ص١٦٤.

فالقاعدة عند الشافعية أن العقوبات تتداخل في جرائم الحد الواحد إذا تكرر كمن زنا مرارا أو سرق مرارا قبل أن يقام عليه الحد حيث يقام عليه حد واحد بخلاف ما إذا زنى ثم أقيم عليه الحد ثم زنى مرة أخرى حيث يقام عليه حد آخر أما إذا اختلفت جرائم الحدود كمن زنى وسرق وشرب الخمر فحينئذ يقام لكل جريمة حدها على حدة ويبدأ بالأخف.

عند الحنابلة:

مايوجب الحد من الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر إذا تكرر قبل إقامة الحد أجزأه حد واحد بغير خلاف علمناه قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. وإن أقيم عليه الحد ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها لانعلم فيه خلافا لأن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها وهذا الحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه وإن كانت الحدود من أجناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر أقيمت كلها إلا أن يكون فيها قتل فإن كان فيها قتل اكتفى به لأنه لاحاجة معه إلي الزجر بغيره قال ابن مسعود: ماكانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله وإن لم يكن فيها قتل استوفت كلها وبدئ بالأخف فالأخف[1].

---

(١) ابن قدامة، المغنى، مكتبة الرياض الحديثة جـ٨ ص٢١٣، ٢١٤.

مما سبق يمكن استنتاج الآتي:

أولاً: إذا تعددت جرائم الحدود وكانت من نوع واحد وقبل أن يقام الحد لإحداها اكتفي بحد واحد فمن زنى مرات أو سرق مرات وكان ذلك قبل أن يقام عليه الحد أقيم عليه الحد مرة واحدة وحينئذ تتداخل العقوبات.

ثانيا: إذا تعددت جرائم الحدود وكانت من نوع واحد وكان ذلك بعد اقامة حد الأولى أقيم حد الثانية ولاتتداخل العقوبات فمن زنى ثم حد ثم زنى أقيم عليه حد الزنا مرة ثانية.

ثالثا: إذا تعددت جرائم الحدود وكانت من أنواع مختلفة كالزنا والسرقة أقيم الحد لكل جريمة على حدة ولاتتداخل الحدود مع تفصيل في الفقه بين تقديم حق الله تعالى على حق العباد أو تقديم حق العباد على حق الله تعالى.

المبحث الثالث

جرائم التعازير

التعزير هو عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله تعالى أو لآدمى في كل معصية ليس فيها حد ولاكفارة أو هو تأديب دون الحد[1].

أو هو تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولاكفارات[2].

وتبدو أهمية التعزير في الفقه الإسلامى جلية واضحة فجرائم الاعتداء على النفس تقرر حقوقا للآدميين في القصاص وجرائم الحدود معدودة ومحصورة لايجوز تجاوزها وقد يتعدى نطاق الجرائم هذه الحدود هذا وبالإضافة إلى أن لجرائم لحدود ضوابط معينة وحصر جرائم الحدود ووضعها في قالب معين قد يغل يد الحاكم عن معاقبة المجرمين في جرائم لم يتقرر لها حدا أو لم تتواجد ضمن الضابط الذى قرره الشارع لها حينئذ تكون هناك فرصة للجناة للافلات من العقاب عن هذه الجرائم ممايؤدى إلى انتشار للإجرام حيث لارادع ويتضح هذا القول إذا عرفنا الحقائق التالية عن التعزير.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، السابق، جـ٥ ص٤٤.

(٢) أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية ط١ جـ٢ ص٢٠٠.

أولا: ممن يكون.

يكون التعزير للإمام يطبق مايراه محققا للمصلحة إلا أن الإمام يستمد سلطته في ذلك من نصوص التشريع فالأصل العام في التغرير تابع من الكتاب والسنة بحيث يهتدى الإمام بهذا الأصل في مجال اعمال سلطته في التغرير وأصله من الكتاب قول الله تعالى ﴿واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾[1].

فهذه الآية الكريمة قد أعطت للزوج حق تأديب زوجته لحاجة تستدعيها ضرورة حماية الأسرة ويمكن قياس الحاكم أو ولى الأمر على الزوج لأن للحاكم حق القوامة على المجتمع كما للزوج حق القوامة على الأسرة ومن ثم فإن للحاكم حق تأديب العصاة لحاجة تستدعيها ضرورة حماية المجتمع.

وأصل التعزير من السنة مارواه البخارى عن رسول الله ﷺ قال: لايجلد فوق عشر جلدات إلا في حد منحدود الله[2].

والحديث فيه إشارة إلى الجلد في غير حد والجلد هنا دليل على جواز التغرير في غير الحدود.

---

(١) النساء ٣٤.

(٢) صحيح البخارى، كتاب المحاربين، باب كم التعزير والأدب رقم ٦٤٣٨ جـ٢٣ ص٢٢٨، سنن أبى داود، كتاب الحدود، باب في التعزير رقم ٤٤٩١ جـ٤ ص١٦٧.

ثانيا: فيما يكون:

يكون التعزير في كل معصية ليس فيها حد ولاكفارة سواء كانت من مقدمات مافيه حد كمباشرة الأجنبية فيمادون الفرج وسرقة مادون النصاب والسرقة من غير الحرزد والايذاء بماليس بقذف أو لم يكن من مقدماته كشهادة وسائر المعاصى(١).

فباب التعزير باب واسع من أبواب العقاب حيث يعطى للحاكم صلاحية العقاب على كل فعل يعد معصية دون أن يتقرر له حد معين من قبل الشارع وهذا بلاشك فيه غلق لأبواب النساء ودرء للمعاصى وزجر وردع للعصاة.

ثالثا: بم يكون:

التعزير هو عقوبة بمادون الحد ومرجعه للإمام بمايراه محققا للمصلحة مراعيا في ذلك طبيعة الفعل وظروف الفاعل.

ولايختص التعزير بفعل معين ولاقول معين(٢).

فقد يكون بالهجر وذلك في الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم حيث أمر الرسول ﷺ بهجرهم وقد يكون بالنفى فقد نفى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نصرين الحجاج من

---

(١) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الشافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية جـ١١ ص٢٨٩.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، السابق جـ٢ ص٢٠٢.

المدينة وحلق رأسه خشية الفتنة وافتتان النساء به.

وقد يكون التعزير بالحبس فمن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة وتقدير مدة الحبس راجعة إلى الحاكم[1].

وقد يكون التعزير بالقتل[2] وذلك كقتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو.

والخلاصة أن التعزير هو نظام مكمل للنظام العقابى في التشريع الإسلامى وهو يعطى للحاكم سلطة العقاب على جرائم ليست قصاصا ولاحدا ولكنها تشكل معاصى تحتاج إلى ردع العصاة تأمينا للمجتمع وسدا لمواطن الفساد.

غير أن سلطة الإمام في ذلك ليست مطلقة من كل قيد بل هى مقيدة بمايراه محققا لمصلحة الجماعة وإذا كان تطبيق التعزير منوطا بالإمام فله أن يطبقه بمايراه محققا لمصلحة الجماعة فإن تعددت جرائمه جاز له أن يوقع لكل جريمة عقوبة على حدة أو أن يوقع للجرائم المتعددة عقوبة واحدة وقائدة في ذلك كله تحقيق مصلحة الجماعة.

---

(١) البحر الرائق، السابق جـ٥ ص٤٦.

(٢) ابن فرحون، تبصرة الحكام، السابق جـ٢ ص٢٠٦.

خاتمة البحث

قد يرتكب الشخص فعلا واحدا تتعدد الأوصاف الناشئة عنه ويكون لكل وصف منها عقوبة معينة كمن يبيع منقولا مسلما إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة فواقعة البيع واحدة ولكنها ينشأ عنها وصفان جنحة خيانة أمانة وجنحة نصب أو من يطلق عيارا ناريا على آخر بقصد قتله فيخطئه ويصيب شخصا آخر فيقتله فواقعة إطلاق العيار النارى واحدة نشأ عنها وصفان شروع في قتل الشخص الأول وقتل للشخص الثاني.

وقد يرتكب الشخص أكثر من فعل ينشأ عنها أكثر من جريمة دون أن يكون هناك رابط بينهما في الزمن أو اشتراك بينهما في وحدة الغرض ودون أن يصدر عليه حكم بات في إحداها قبل أن يرتكب الثانية.

وقد يرتكب الشخص أكثر من فعل ينشأ عنها أكثر من جريمة يربطها هدف مشترك وغرض واحد.

في كل ماسبق نكون أمام عدة تساؤلات عن المدى الناتج عن تعدد الجرائم اجرائيا وعقابيا.

فمن الناحية الإجرائية ينبغى توفير الجهد القضاء ومنعا لصدور أحكام متضاربة أن يجمع بين شتات هذه الجرائم أمام محكمة واحدة تقتضى العدالة أن تكون المحكمة المختصة بأشدها عقوبة وأن تكون صاحبة الاختصاص العادى حتى يتسنى محاكمة الشخص

أمام قاضية الطبيعي ووصولا لهذه النتيجة ينبغى أن يتضمن الحكم في إحدى هذه الجرائم الحكم فيماعداها وذلك خوفا من صدور أحكام متعارضة فيمالوجزئت الأحكام الصادرة في هذه الأفعال.

أما من الناحية العقابية: فإنه إذا كان الفعل واحدا ونشأت عنه عدة أوصاف لكل وصف منها عقوبة مستقلة فيجب في هذه الحالة تطبيق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد وحدها دون غيرها من الجرائم أى اعتبار الجانى في هذه الحالة كأن لم يرتكب إلا الجريمة ذات الوصف الأشد وتذوب ماغيرها من جرائم فيها وبالتالى لايجوز توقيع عقوبات الوصف الأخف لا الأصلية منها ولا التبعية بل لايجوز توقيع عقوبتين مستقلتين في حالة تساوى العقوبات للأوصاف المختلفة بل يجب توقيع عقوبة واحدة وإذا صدر في شأن الفعل حكم بالبراءة أو بالادانة على أساس أحد أوصافه كان حائلا دون تحريك الدعوى على أساس وصف آخر ولو كان أشد.

والخلاصة أنه في حالة وحدة الفعل وتعدد الأوصاف الناشئة عنه يعتبر الشخص مرتكبا لجريمة واحدة عقوبتها هى عقوبة الوصف الأشد الناتج عن الفعل.

وإذا إرتكب الشخص أكثر من جريمة بأكثر من فعل دون أن يجمعها رابط زمنى أو وحدة في الغرض ودون أن يصدر عليه حكم بات في إحداها قبل أن يرتكب الأخرى نكون أمام شخص استوجب العقاب على أكثر من فعل أي نكون أمام حالة من حالات

تعدد العقوبات بمايثيره ذلك من صعوبات تتمثل في تعذر الجمع بين هذه العقوبات أحيانا كما لو كانت إحداها سالبة للحياة والأخرى سالبة للحرية أو صعوبة الجمع بين هذه العقوبات أحيانا أخرى كمالو كانت عقوبات سالبة للحرية لمدة أو مدد طويلة أو قصيرة يكون من شأنها في حالة الجمع بينها أن تتحول إلى سلب مؤبد لحرية الإنسان أو تكون عقوبات مالية من شأنها لو طبقت أن تتحول إلى نوع من المصادرة العامة.

اجتهد الفقه في وضع الإعدام تجب ماعداها من عقوبات.

أولا: أن عقوبة الإعدام تجب ماعداها من عقوبات.

ثانيا: عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تجب ماعداها من عقوبات سالبة للحرية.

ثالثا: عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة تجب ماعداها من عقوبات سالبة للحرية بمقدار مدتها ولايجوز أن تزيد مدة هذه العقوبة حتى عند التعدد عن عشرين عاما.

رابعا: مدة السجن أو مدة السجن والحبس للجرائم المتعددة لايجوز أن تزيد عن عشرين عاما.

خامسا: مدة الحبس لايجوز أن تزيد عن ست سنوات.

سادسا: عقوبة الغرامة تتعدد دائما.

وإذا ارتكب الشخص أكثر من فعل جمعهما رابط زمني ووحدة الغرض اعتبر الشخص في هذه الحالة مرتكبا لعدة جرائم ووقعت عليه عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد والعقوبات التكميلية للجرائم ذات الوصف الأخف.

والفقه الإسلامي ليس ببعيد عن هذه المعركة بل أدلى بدلوه فيها محافظا ذلك على ماله من استقلالية متسقا مع الشريعة التى يستمد منها أحكامه والتى تنطلق من زاوية الجمع بين المصالح لا إعمال إحداها وإهمال الأخرى وقد استطعنا من خلال البحث استنتاج الآتى:

أولا: أن عقوبة القتل تجب ماعداها من عقوبات قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: ماكانت حدود فيها قتل إلا أحاط القتل بذلك كله[1].

ثانيا: إن جرائم الاعتداء على النفس قد تتداخل في نظر بعض الفقهاء وهم من يرون أن القصاص واجب عينا وحيث تعلق بالمحل حقوق لايتسع لها فيجب استيفاء حق واحد كمن قتل جماعة فإنه يقتل بهم ولاشيء لهم سوى ذلك وقد لاتتداخل وذلك عند فريق من الفقهاء يرون أن الواجب هو القصاص أو الدية فإن تعلق بالمحل حقان أمكن القصاص للأول والدية للثاني.

---

(١) المغنى، السابق جـ٨ ص٢١٣.

ثالثا: إن جرائم الحدود إذا تكررت وكانت من نوع واحد وقبل أن يقام الحد لإحداها كمن زنى مرات أو شرب مرات اكتفى بحد واحد للجميع فإن كان ذلك بعد اقامة الحد أقيم حد جديد كمن زنى وحد ثم زنى ثانية أقيم عليه حد ثان.

رابعا: إذا تعددت جرائم الحدود وكانت من أنواع مختلفة كمن زنى وسرق أقيم الحد لكل جريمة على حدة مع تفصيل في الفقه بأى الحدود تبدأ بحق الله تعالى أم بحق العباد بالأخف أم بالأشد.

خامسا: أن التعاذير عقوبات غير مقدرة متروكة لاجتهاد الإمام بمايراه محققا للمصلحة فإن شاء أخذ بالتداخل وإن شاء أفرد لكل معصية حدا على حدة.

مراجع البحث

المراجع القانونية:

١ ـ إدوارد غـالى الذهبى، الاجـراءات الجنـائيـة في التـشـريـع المصرى، مكتبة غريب ١٩٩٠م.

٢ ـ ا.د جلال ثـروت، نظم القسم العام في قـانون العقـوبات، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٤م.

٣ ـ ا.د جـلال ثروت، نظم القـسم العـام، نـظرية الجـريمة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٤م.

٤ ـ ا.د حـسنين عـبيـد، جـرائم الاعـتداء على الأشخـاص، دار النهضة العربية ٩١ / ١٩٩٢م.

٥ ـ ا.د رؤف عبيـد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى ١٩٧٩م.

٦ ـ ا.د السعيـد مصطفى السعيـد، الأحكام العامـة في قانون العقوبات، ١٩٦٢م.

٧ ـ ا.د. سليـمـان عبـد المنعم، أصـول علم الجـزاء الجنائى، الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٤م.

٨ ـ ا.د. سـامح السيد جاد، مبادئ قانون العقوبات ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٩ ـ ا.د. عبد الرؤف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٩٦م-١٩٩٧م.

١٠ ـ ا.د. عبد الفتاح مصطفي الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائى في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية.

١١ ـ ا.د. عبد المهيمن سالم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية ١٩٦٨م.

١٢ ـ ا.د. عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ١٩٨٥م.

١٣ ـ ا.د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصرى.

ـ ا.د. محمود نجيب حسنى، الاختصاص والاثبات.

١٤ ـ ا.د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام ٩٠/١٩٩١م.

١٥ ـ ا.د. محمد زكى أبو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر ١٩٩٥م.

١٦ ـ ا.د. محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التونى.

١٧ ـ ا.د. محمد عيد الغريب، شرح قانون الاجراءات الجنائية ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧م.

١٨ ـ ا.د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

١٩ ـ ا.د. يسر أنور على، شرح قانون العقوبات، دارالنهضة العربية ١٩٨٧م.

٢٠ ـ ا.د. محمد محيى الدين عوض، القانون الجنائى، جرائمة الخاصة ١٩٧٨م.

المراجع الشرعية:

ثانيا: الفقه الحنفى:

١ ـ زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.

٢ ـ شمس الدين السرخسى، المبسوط دار المعرفة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٣ ـ عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ـ دامادا أفندى ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربى.

٤ ـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث.

٥ ـ علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية.

٦٠ ـ فخر الدين عثمان الزيلعى، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.

٧ ـ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار إحياء التراث العربى.

ثالثا: الفقه المالكي:

١ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى ـ الحطاب ـ مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر.

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية.

٣ ـ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، النضيرة، دار الغرب الإسلامى.

٤ ـ عبد الباقى الزرقانى، شرح الزرقانى على مختصر خليل، دار الفكر.

٥ ـ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى، حاشية الدسوقى، دار الكتب العلمية.

٦ ـ محمد عليش، شرح منح الجليل، مكتبة النجاح.

أولا: الحديث:

١ ـ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى، سنن أبى داود، دار إحياء السنة النبوية.

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن زيد القزوينى، سنن بن ماجة، المكتبة العلمية.

٣ ـ محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيمااتفق عليه الشيخان، دار الحديث.

رابعا: الفقه الشافعى:

١ ـ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزوينى، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية.

٢ ـ عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجى، زاد المحتاج بشرح المنهاج تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى.

٣ ـ الشيرازى، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد.

٤ ـ النووى: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

خامسا: الفقه الحنبلى:

١ ـ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغنى، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢ ـ د. محمد سليمان عبد الله الأشقر، المحلى في الفقه الحنبلي، دار القلم ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣ ـ مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي.

فهرس الموضوعات

الموضــــوع	الصفحة


رقم الإيداع
٢٠٠٣/٨٩١٩ م